

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف: 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم: 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب	
	سنة	سنة أشهر	
	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية
	200 درهم	150 درهما	نشرة الاتفاقيات الدولية
	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
8039	نصوص عامة
8046	النشاطات الفلاحية وغير الفلاحية. - مبالغ الحد الأدنى القانوني للأجر.
8037	مرسوم رقم 2.23.799 صادر في 27 من ربيع الأول 1445 (13 أكتوبر 2023) بتحديد مبالغ الحد الأدنى القانوني للأجر في النشاطات الفلاحية وغير الفلاحية
8037	مدونة السير على الطرق.
8047	مرسوم رقم 2.22.592 صادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.10.432 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن تعليم السياقة.....
	إعلان الزلزال الذي حدث بالمملكة المغربية واقعة كارثية. قرار لرئيس الحكومة رقم 3.58.23 صادر في 27 من ربيع الأول 1445 (13 أكتوبر 2023) بإعلان الزلزال الذي حدث بالمملكة المغربية بتاريخ 8 سبتمبر 2023 واقعة كارثية
	المصادقة على مواصفات قياسية مغربية. مقرر مدير المعهد المغربي للتقييس رقم 2365.23 صادر في 29 من صفر 1445 (15 سبتمبر 2023) بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية
	نصوص خاصة إقليم برشيد -. نزع ملكية قطع أرضية. مرسوم رقم 2.22.788 صادر في 9 ربيع الأول 1445 (25 سبتمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السياح الرابط بين برشيد وتيط مليل من ن.ك 0 + 000 إلى ن.ك 13 + 477 ويتوزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعتي أولاد زيان والدروة بإقليم برشيد.

صفحة	صفحة
8091	إقليم آسفي -. نزع ملكية قطع أرضية.
8092	مرسوم رقم 2.23.749 صادر في 9 ربيع الأول 1445 (25 سبتمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير المجاورة لإقليم آسفي بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة جذور بإقليم اليوسفية.....
8092	إقليم الفقيه بن صالح -. نزع ملكية قطع أرضية.
8092	مرسوم رقم 2.23.796 صادر في 9 ربيع الأول 1445 (25 سبتمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد محور سوق السبت بالماء الشروب انطلاقا من محطة المعالجة أفورار وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الفقيه بن صالح.....
8092	تجديد اعتراف الدولة :
8093	• الجامعة الدولية الزهراوي لعلوم الصحة - الرباط (UIASS).
8093	مرسوم رقم 2.23.653 صادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) يقضي بتجديد اعتراف الدولة بالجامعة الدولية الزهراوي لعلوم الصحة - الرباط (UIASS).....
8093	• الجامعة الدولية للدار البيضاء.
8093	مرسوم رقم 2.23.654 صادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) يقضي بتجديد اعتراف الدولة بالجامعة الدولية للدار البيضاء.....
8093	• الجامعة الدولية لأكادير (UNIVERSIAPOLIS).
8094	مرسوم رقم 2.23.656 صادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) يقضي بتجديد اعتراف الدولة بالجامعة الدولية لأكادير (UNIVERSIAPOLIS).....
8094	• الجامعة الأوروبية متوسطة بفاس (UEMF).
8094	مرسوم رقم 2.23.657 صادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) يقضي بتجديد اعتراف الدولة بالجامعة الأوروبية متوسطة بفاس (UEMF).....
8094	• الجامعة الخاصة مراكش تانسيفت - الحوز.
8095	مرسوم رقم 2.23.658 صادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) يقضي بتجديد اعتراف الدولة بالجامعة الخاصة مراكش تانسيفت - الحوز.....
8095	• الجامعة الخاصة لفاس (UPF).
8095	مرسوم رقم 2.23.659 صادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) يقضي بتجديد اعتراف الدولة بالجامعة الخاصة لفاس (UPF).....
8095	• جامعة مونديابوليس الخاصة بالدار البيضاء.
8096	مرسوم رقم 2.23.660 صادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) يقضي بتجديد اعتراف الدولة بجماعة مونديابوليس الخاصة بالدار البيضاء.
8096	تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري.
8096	مرسوم رقم 2.23.852 صادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «امرزان» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أمركان بدائرة أمركان بإقليم ورزازات، الجاري على ملك الجماعات السلالية تازولت، ابرنين، تدزي، ايت عبد الله.....
8096	مرسوم رقم 2.23.853 صادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ادلالس كنتور» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة ايت إزدك بدائرة الريش بإقليم ميدلت، الجاري على ملك الجماعة السلالية قصر تماكورت.....
8096	مرسوم رقم 2.23.854 صادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «بوكيضارن» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة المصاغرة أيت يدين بدائرة الخميسات بإقليم الخميسات، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت ولال.....
8096	مرسوم رقم 2.23.855 صادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «جبل الروضة» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تغرامت بدائرة أنجرة بإقليم الفحص - أنجرة، الجاري على ملك الجماعة السلالية المغاربة.....
8096	مرسوم رقم 2.23.856 صادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ارملاد، أونى، تاتولت، سيدي علي البختي» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة بني حسان بدائرة تطوان بإقليم تطوان، الجاري على ملك الجماعة السلالية الوادين.....
8096	مرسوم رقم 2.23.857 صادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ارض تزكزاوت» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تكموت بدائرة طاطا بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية تزكزاوت.....
8096	مرسوم رقم 2.23.858 صادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «راس الجبل 1» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أيت وابلي بدائرة أفا بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية اكضي.....
8096	مرسوم رقم 2.23.859 صادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اسامر تيرارت» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة سيدي حمزة - النزلة بدائرة الريش بإقليم ميدلت، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت ليو ايت خرو.....
8096	مرسوم رقم 2.23.860 صادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اعتاب» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تاكزيرت بدائرة القصيبة بإقليم بني ملال، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت حبيبي.....
8096	مرسوم رقم 2.23.861 صادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اعتاب قطعة 1 و 2» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تاكزيرت بدائرة القصيبة بإقليم بني ملال، الجاري على ملك الجماعة السلالية فرياطة.....
8096	مرسوم رقم 2.23.862 صادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اسامر اخرجو» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة سيدي عياد بدائرة الريش بإقليم ميدلت، الجاري على ملك الجماعة السلالية تصالحت.....
8096	مرسوم رقم 2.23.863 صادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «فوق ادركن» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أيت وابلي بدائرة أفا بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية اكضي.....

صفحة	صفحة
اعتماد لتسويق البذور والأغراس.	مرسوم رقم 2.23.864 صادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023)
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2348.23 صادر في 4 ربيع الأول 1445 (20 سبتمبر 2023) باعتماد شركة «JMY BUSINESS» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبساطس والبصيلات (بذور كورم) المعتمدة للزعفران.	8097 بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «الفوسي» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أيت وابلي بدائرة أفا بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية اكضي.
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2349.23 صادر في 4 ربيع الأول 1445 (20 سبتمبر 2023) باعتماد شركة «OMARI PLANTS» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والرمان والخروب والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.	8097 مرسوم رقم 2.23.865 صادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أروي» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تمنارت بدائرة أفا بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعات السلالية تنغروت ايت علي، تسلكيت ايت علي، اغبر اغناين، امي اوڤلاك.
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2350.23 صادر في 4 ربيع الأول 1445 (20 سبتمبر 2023) باعتماد شركة «EHAN AGRIC» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والخروب والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب) -. أسعار أجرة عن الخدمات.
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2351.23 صادر في 4 ربيع الأول 1445 (20 سبتمبر 2023) باعتماد شركة «MENARAT AL HAOUZ TRAVAUX» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والخروب والأركان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للنواة والبصيلات (بذور كورم) المعتمدة للزعفران والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.	قرار مشترك لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2084.23 صادر في 21 من محرم 1445 (8 أغسطس 2023) بتغيير وتتميم القرار المشترك لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1554.20 الصادر في 19 من شوال 1441 (11 يونيو 2020) بتحديد أسعار الأجرة المؤداة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (زيارة متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب واستغلال مرافقه).
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2352.23 صادر في 4 ربيع الأول 1445 (20 سبتمبر 2023) باعتماد شركة «GLOBAL SHELLFISH sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Global Shellfish» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.	8098 إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية.
لجنة تتبع مزاولة مهنة الطب من قبل الأجانب -. تعيين أعضاء.	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2177.23 صادر في 11 من صفر 1445 (28 أغسطس 2023) بالترخيص لشركة «GLOBAL SHELLFISH sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Global Shellfish» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.
قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2389.23 صادر في 6 ربيع الأول 1445 (22 سبتمبر 2023) بتغيير قرار وزير الصحة رقم 2444.21 بتاريخ 5 صفر 1443 (13 سبتمبر 2021) بتعيين أعضاء لجنة تتبع مزاولة مهنة الطب من قبل الأجانب بالمغرب.	8099 إسناد انتداب صحي.
تخطيط حدود الطرق العامة.	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2342.23 صادر في 3 ربيع الأول 1445 (19 سبتمبر 2023) بإسناد انتداب صحي.
قرار لرئيس مجلس جماعة رباط الخير رقم 1987.23 صادر في 30 من ذي القعدة 1444 (19 يونيو 2023) بتخطيط حدود الطرق العامة لتعديل مسار جزء من الطريق المرموز لها بالرقم RK 51 بجماعة رباط الخير بإقليم صفرو وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.	8101 قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2343.23 صادر في 3 ربيع الأول 1445 (19 سبتمبر 2023) بإسناد انتداب صحي.
قرار لرئيس مجلس جماعة رباط الخير رقم 1988.23 صادر في 30 من ذي القعدة 1444 (19 يونيو 2023) بتخطيط حدود الطرق العامة لتمديد الطريق العمومية المرموز لها بالرقم RK71 بجماعة رباط الخير بإقليم صفرو وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.	8102 قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2344.23 صادر في 3 ربيع الأول 1445 (19 سبتمبر 2023) بإسناد انتداب صحي.
قرار لرئيس مجلس جماعة رباط الخير رقم 1989.23 صادر في 30 من ذي القعدة 1444 (19 يونيو 2023) بتخطيط حدود الطرق العامة لإحداث الطريق العمومية المرموز لها بالرقم RK205 بجماعة رباط الخير بإقليم صفرو وبتعيين القطعتين الأرضيتين المراد نزع ملكيتهما لما تستوجبه هذه العملية.	8102 قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2345.23 صادر في 3 ربيع الأول 1445 (19 سبتمبر 2023) بإسناد انتداب صحي.
قرار لرئيس مجلس جماعة رباط الخير رقم 1989.23 صادر في 30 من ذي القعدة 1444 (19 يونيو 2023) بتخطيط حدود الطرق العامة لإحداث الطريق العمومية المرموز لها بالرقم RK205 بجماعة رباط الخير بإقليم صفرو وبتعيين القطعتين الأرضيتين المراد نزع ملكيتهما لما تستوجبه هذه العملية.	8103 قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2346.23 صادر في 3 ربيع الأول 1445 (19 سبتمبر 2023) بإسناد انتداب صحي.
قرار لرئيس مجلس جماعة رباط الخير رقم 1989.23 صادر في 30 من ذي القعدة 1444 (19 يونيو 2023) بتخطيط حدود الطرق العامة لإحداث الطريق العمومية المرموز لها بالرقم RK205 بجماعة رباط الخير بإقليم صفرو وبتعيين القطعتين الأرضيتين المراد نزع ملكيتهما لما تستوجبه هذه العملية.	8103 قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2347.23 صادر في 3 ربيع الأول 1445 (19 سبتمبر 2023) بإسناد انتداب صحي.

صفحة	قرار لمجلس المنافسة عدد 170/ق/2023 صادر في 26 من صفر 1445 (12 سبتمبر 2023) المتعلق بتولي شركة «HILTI AG» المراقبة الحصرية لشركة «4PS BEHEER BV» عبر اقتناء نسبة 100 % من أسماؤها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة بها.....	8120
صفحة	قرار لمجلس المنافسة عدد 171/ق/2023 صادر في 26 من صفر 1445 (12 سبتمبر 2023) المتعلق بتولي شركة «Kering Beauté S.A.S» التابعة لمجموعة «Kering» المراقبة الحصرية لشركة «Chenal I Limited» والشركات التابعة لها بصفة مباشرة أو غير مباشرة عبر اقتناء مجموع أسماؤها وحقوق التصويت المرتبطة به.....	8123
صفحة	قرار لمجلس المنافسة عدد 172/ق/2023 صادر في 3 ربيع الأول 1445 (19 سبتمبر 2023) المتعلق بتولي شركة «DIC Corporation» المراقبة الحصرية غير المباشرة لأنشطة شركة «Lorilleux Maroc SA» عبر اقتناء أصلها التجاري.....	8125
صفحة	قرار لمجلس المنافسة عدد 173/ق/2023 صادر في 3 ربيع الأول 1445 (19 سبتمبر 2023) المتعلق بإحداث منشأة مشتركة بين شركة «Scania CV AB» وشركة «Sennder Technologies GmbH».....	8127
صفحة	قرار لمجلس المنافسة عدد 174/ق/2023 صادر في 9 ربيع الأول 1445 (25 سبتمبر 2023) المتعلق بتولي شركة «TELEPERFORMANCE S.E» المراقبة الحصرية على شركة «Majorel Group Luxembourg S.A» عبر اقتناء على الأقل نسبة 79 % من أسهم رأسمائها وحقوق التصويت.....	8129

صفحة

مجلس المنافسة

صفحة	قرار لمجلس المنافسة عدد 162/ق/2023 صادر في 10 محرم 1445 (28 يوليو 2023) المتعلق بتولي شركة GM HEALTHCARE LTD المراقبة الحصرية المباشرة لشركة DIAVERUM AB عبر اقتناء مجموع رأسمائها وحقوق التصويت المرتبطة به.....	8112
صفحة	قرار لمجلس المنافسة عدد 167/ق/2023 صادر في 20 من صفر 1445 (6 سبتمبر 2023) المتعلق بتولي شركة «PAI Partners SARL» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «ECF Group Equity SAS» وجميع فروعها عبر اقتنائها لنسبة 80 بالمئة من رأسمائها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به.....	8114
صفحة	قرار لمجلس المنافسة عدد 168/ق/2023 صادر في 20 من صفر 1445 (6 سبتمبر 2023) المتعلق بتولي شركة «Cube Bidco, Inc» المراقبة الحصرية لشركة «Circor International Inc» وفروعها عبر اقتناء مجموع رأسمائها وحقوق التصويت المرتبطة به.....	8116
صفحة	قرار لمجلس المنافسة عدد 169/ق/2023 صادر في 26 من صفر 1445 (12 سبتمبر 2023) المتعلق بتولي شركة «Carrefour France SAS» التابعة لـ «Groupe Carrefour» المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «RH Aulnay SAS»، عبر اقتناء نسبة 45% من أسهم رأسمائها وحقوق التصويت المرتبطة بها.....	8118

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.22.592 صادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.10.432 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن تعليم السياقة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادتين 241 و 245 منه ؛

وعلى القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.16 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.432 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن تعليم السياقة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 5 ربيع الأول 1445 (21 سبتمبر 2023)،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المواد 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 8 و 9 و 10 و 12 و 14 و 16 و 18 و 19 و 20 و 21 من المرسوم رقم 2.10.432 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن تعليم السياقة، كما تم تغييره وتتميمه.

«المادة الأولى. - ينظم نظرية وتطبيقية.
يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل البرنامج
في الفقرة المذكورة.»

«المادة 2. - تسلم المؤسسة
الشهادة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة
بالنقل.»

مرسوم رقم 2.23.799 صادر في 27 من ربيع الأول 1445 (13 أكتوبر 2023) بتحديد مبالغ الحد الأدنى القانوني للأجر في النشاطات الفلاحية وغير الفلاحية.

رئيس الحكومة،

بناء المرسوم رقم 2.08.374 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بتطبيق المادة 356 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل ؛

وبعد استشارة المنظمات المهنية للمشغلين والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 5 ربيع الأول 1445 (21 سبتمبر 2023)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من فاتح سبتمبر 2023، يحدد في :

- ستة عشر درهما وتسعة وعشرين سنتيما (16,29 درهما)، مبلغ الحد الأدنى القانوني للأجر المؤدى للأجراء عن ساعة الشغل في النشاطات غير الفلاحية ؛

- ثمانية وثمانين درهما وثمانية وخمسين سنتيما (88,58 درهما)، مبلغ الحد الأدنى القانوني للأجر المؤدى للأجراء عن يوم شغل في النشاطات الفلاحية.

المادة الثانية

ينسخ المرسوم رقم 2.22.606 الصادر في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022) بتحديد مبلغ الحد الأدنى القانوني للأجر في الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات. وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1445 (13 أكتوبر 2023).
الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة

الصغرى والتشغيل والكفاءات،

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

«المادة 12. - تطبيقا لمقتضيات السالف الذكر، يجب أن يستوفي مدير مؤسسة تعليم السياقة، الشروط التالية :

« - أن يكون حاصلا على رخصة السياقة من صنف «ب» ؛

« - أن يتوفر على الأقل على مستوى السنة الثانية باكوريا ؛

« - أن يكون حاصلا على إحدى الشهادات أو الدبلومات الوطنية «في تسيير المقاولات أو ما يعادلها، أو حاصلا على شهادة للتكوين التأهيلي في «تسيير مؤسسات تعليم السياقة» مسلمة من طرف مؤسسة للتكوين المهني، أو أن يثبت توفره على تجربة مهنية «لا تقل عن سنة في مجال تسيير المقاولات.»

«المادة 14. - تطبيقا من طرف مدير الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.»

«يحدد شكل بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.»

«تحدد مدة أدناه.»

«تسمح الرخصة والتطبيقي.»

«تحدد أصناف رخصة مدرب تعليم السياقة كما يلي :

« - صنف «أ» صالح أو من الصنف «أ1» ؛

« - صنف «ب» صالح من صنف «ب» ؛

« - صنف «الوزن الثقيل» صالح صنف «هـ(د)».

«يتم تمديد السالف الذكر.»

«يقيد مدرب تمسكه الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية. ويحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.»

«المادة 16. - تطبيقا لمقتضيات مهنة مدرب تعليم السياقة كل شخص يستوفي أحد الشرطين التاليين :

« 1- أن يكون حاصلا على دبلوم تقني شعبة «مرشد تعليم السياقة» مسلم من قبل مؤسسة للتكوين المهني، أو ما يعادله ؛

« 2- أن يكون حاصلا على شهادة للتكوين التأهيلي في «التدريب على السياقة»، مسلمة من قبل مؤسسة للتكوين المهني.»

«المادة 18. - يلحق التكوين معتمدة من لدن مدير الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية، ويمنح قابلة للتجديد.»

«تعفى هذا الاعتماد.»

«تحدد شروط بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.»

«المادة 3. - يلحق التكوين المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.»

«يتم تسجيل العقد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.»

«المادة 4. - يسلم مدير الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية، المشار إليه أعلاه.»

«يحدث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.»

«يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.»

«المادة 5. - يتم إعداد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالنقل.»

«المادة 6. - تودع لدى المصلحة الإقليمية أو العمالاتية أو المديرية الجهوية التابعة للوكالة الوطنية للسلامة الطرقية نفوذها.»

«تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.»

«المادة 8. - يعين الأعوان خصيصا من مدير الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.»

«يحدد الأجل من طرف مدير الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.»

«تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل كفيات من المادة 244 المذكورة.»

«المادة 9. - يؤهل الأعوان والهيئات السالف الذكر من طرف مدير الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.»

«المادة 10. - يقدم التصريح إلى مدير الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية مرفوقا بالوثائق التالية :

« - الوثائق

« - في حالة يقوم مدير الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية بتعيين الرخصة السالف الذكر.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من وزير النقل واللوجستيك ووزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، كل واحد منهما فيما يخصه.
وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير النقل واللوجستيك،

الإمضاء: محمد عبد الجليل.

ووزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى

والتشغيل والكفاءات،

الإمضاء: يونس السكوري وبحسو.

«المادة 19. - تسلم المؤسسة..... بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.»
«المادة 20. - يجب أن آخر تكوين.»
«يمكن»
«التكوين السابق.....»
«يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل برنامج.....»
«وكذا كيفيات تقيمه.»
«المادة 21. - يتم اتخاذ»
«السالف الذكر من طرف مدير الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.»
«توجه.....»
«النيابة العامة إلى الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.»

المادة الثانية

تعد مناطق منكوبة، نتيجة الواقعة الكارثية المعلن عنها، الجماعات المشار إليها في الجدول الملحق بهذا القرار، والتابعة ترابيا للعمالة والأقاليم التالية:

- إقليم الحوز؛

- إقليم تارودانت؛

- إقليم شيشاوة؛

- إقليم ورزازات؛

- عمالة مراكش؛

- إقليم أزيلال.

المادة الثالثة

تحدد مدة الواقعة الكارثية في أربع وعشرين (24) ساعة، تبتدئ من الساعة الحادية عشرة وإحدى عشرة دقيقة ليلا من يوم الجمعة 8 سبتمبر 2023.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1445 (13 أكتوبر 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.58.23 صادر في 27 من ربيع الأول 1445 (13 أكتوبر 2023) بإعلان الزلزال الذي حدث بالمملكة المغربية بتاريخ 8 سبتمبر 2023 و واقعة كارثية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 110.14 المتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وبتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.152 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، لا سيما المادتين 3 و6 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.785 الصادر في 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019) بتطبيق القانون رقم 110.14 المتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وبتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، لا سيما المادتين 3 و4 منه؛

وبعد استطلاع رأي لجنة تتبع الوقائع الكارثية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يعلن الزلزال الذي حدث بالمملكة المغربية بتاريخ 8 سبتمبر 2023، واقعة كارثية.

*

* *

ملحق بقرار رئيس الحكومة رقم 3.58.23 صادر في 27 من ربيع الأول 1445 (13 أكتوبر 2023)
بإعلان الزلزال الذي حدث بالمملكة المغربية بتاريخ 8 سبتمبر 2023 و اقعة كارثية

الجماعات المنكوبة	العمالة أو الإقليم
1 أمميز	إقليم الحوز
2 تحناوت	
3 أوريكة	
4 تمصلوحت	
5 أغواطيم	
6 مولاي ابراهيم	
7 ستي فاضمة	
8 أوكايمدن	
9 أسني	
10 ويركان	
11 إمكدال	
12 ثلاث نيعقوب	
13 إغيل	
14 أغبار	
15 إجوكاك	
16 أمغراس	
17 أزكور	
18 أنكال	
19 وزكيتة	
20 أولاد مطاع	
21 سيدي بدهاج	
22 للاكركوست	
23 تزكين	
24 دار الجامع	
25 التوامة	
26 تمكرت	
27 زرقطن	

تزارت	28	
أبادو	29	
أيت عادل	30	
أيت حكيم أيت ازيد	31	
تغدوين	32	
أيت فاسكا	33	
تديلي مسفيوة	34	
أغمات	35	
إكرفروان	36	
سيدي عبد الله غياث	37	
تمازوزت	38	
أيت أورير	39	
أيت سيدي داود	40	
40		المجموع بالنسبة لإقليم الحوز
أسكاون	1	إقليم تارودانت
إدا وكماض	2	
إدا وكيلال	3	
سيدي عبد الله أوسعيد	4	
تيزي نتاست	5	
تكوكة	6	
أوناين	7	
تافنكولت	8	
تالكجونت	9	
سيدي واعزيز	10	
تالماكانت	11	
أهل تفنوت	12	
أساكي	13	
إكيدي	14	
أوزبوة	15	
تاويالت	16	

تيسراس	17
تزكزاوين	18
تبقال	19
أحمر لكلاشة	20
أولوز	21
أيت اكاس	22
أيت مخلوف	23
إيمولاس	24
تافراوتن	25
تملوكت	26
تارودانت	27
إميلمايس	28
إسن	29
أرزن	30
أركانة	31
الدير	32
توغمرت	33
سيدي موسى الحمري	34
زاكوزن	35
إكي	36
أولاد برحيل	37
أولاد عيسى	38
أكادير ملول	39
لمنيزلة	40
أسايس	41
سيدي احساين	42
تالوين	43
تسوسفي	44
بونرار	45
سيدي بورجا	46

تزمورت	47	
بيكودين	48	
إدا ومومن	49	
تتزت	50	
الفيض	51	
افريجة	52	
إيكودار امنابها	53	
لمهارة	54	
زاوية سيدي الطاهر	55	
سيدي دحمان	56	
تيوت	57	
	57	المجموع بالنسبة لإقليم تارودانت
شيشاوة	1	إقليم شيشاوة
إمئنانوت	2	
آيت هادي	3	
سيدي بوزيد الركراكي	4	
لمزوضية	5	
السعيدات	6	
سيدي امحمد دليل	7	
افلا ايسن	8	
تمزكدين	9	
عين تزيتونت	10	
إرومالن	11	
نفيفة	12	
واد البور	13	
آيت حدو يوسف	14	
للا عزيزة	15	
سيدي غانم	16	
أداسيل	17	
أسيف المال	18	

إمذونيت	19	
أذويران	20	
كماسة	21	
مجاط	22	
امزوضة	23	
الزاوية النحلية	24	
إشمران	25	
كوزمت	26	
تمليت	27	
بوابوض	28	
بوابوض آمدلان	29	
رحالة	30	
سيدي عبد المومن	31	
تاولوكت	32	
32		المجموع بالنسبة لإقليم شيشاوة
ايت زينب	1	إقليم ورزازات
أمرزكان	2	
تلوات	3	
إغرم نوكدال	4	
تيدلي	5	
خزامة	6	
سروا	7	
إزناكن	8	
وسلسات	9	
ترميكت	10	
غسات	11	
ادلسان	12	
سكورة أهل الوسط	13	
توندوت	14	
إبي نولاون	15	

ورزازات	16	
تازناخت	17	
17		المجموع بالنسبة لإقليم ورزازات
مراكش	1	عمالة مراكش
مشور - القصبة	2	
تسلطانت	3	
سعادة	4	
السويهلة	5	
الواداية	6	
ايت ايمور	7	
اكفائي	8	
سيد الزوين	9	
الويدان	10	
أولاد حسون	11	
واحة سيدي ابراهيم	12	
حربيل	13	
13		المجموع بالنسبة لعمالة مراكش
آيت أومديس	1	إقليم أزيلال
أيت تمليل	2	
أنزو	3	
أيت بواولي	4	
تبانة	5	
تدلي فطواكة	6	
تفي	7	
سيدي بولخلف	8	
سيدي يعقوب	9	
واويزغت	10	
10		المجموع بالنسبة لإقليم أزيلال
169		المجموع العام

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر مواصفات قياسية مغربية مصادق عليها المواصفات القياسية المبينة مراجعها في ملحق هذا المقرر⁽¹⁾.

المادة الثانية

توضع المواصفات القياسية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بالمعهد المغربي للتقييس.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1445 (15 سبتمبر 2023).

الإمضاء : عبد الرحيم الطيبي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 7240 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1445 (19 أكتوبر 2023).

مقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 2365.23 صادر في 29 من صفر 1445 (15 سبتمبر 2023) بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية.

مدير المعهد المغربي للتقييس،

بناء على القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) لا سيما المواد 11 و 15 و 32 منه ؛

وعلى قرار مجلس إدارة المعهد المغربي للتقييس رقم 10 بتاريخ 19 من صفر 1435 (23 ديسمبر 2013) المتعلق بتفويض سلطة الإعلان عن المصادقة على المواصفات القياسية المغربية وعن الشهادة بالمطابقة لهذه المواصفات إلى مدير معهد التقييس،

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.22.788 صادر في 9 ربيع الأول 1445 (25 سبتمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين برشيد وتيط مليل من ن.ك 0 + 000 إلى ن.ك 13 + 477 وبتزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعتي أولاد زيان والدروة بإقليم برشيد.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بتزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعتي أولاد زيان والدروة بإقليم برشيد من 24 نوفمبر 2021 إلى 24 يناير 2022؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين برشيد وتيط مليل من ن.ك 0 + 000 إلى ن.ك 13 + 477 بجماعتي أولاد زيان والدروة بإقليم برشيد.

المادة الثانية

تتبع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم:

ملاحظات	المساحة			أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك وعناوينهم	مراجعتها العقارية	أرقام القطع الأرضية
	هـ	أر	س			
				1 الزهرة بوشريف (...)		
				2 عاتقة توجان بنت الحاج (...)		
				3 ربيعة توجان بنت الحاج (...)		
				4 السعدية توجان بنت الحاج (...)		
				5 فاطمة توجان بنت الحاج (...)		
				6 محمد توجان بن الحاج (...)		
				7 الحسين توجان بن الحاج (...)		
				8 عبد الغاني توجان بن الحاج (...)		
				9 رشيدة سمي (...)		
				10 محمد توجان بن زيتوني (...)		
				11 حليلة معدولي بنت المصطفى بنت محمد (HALIMA MADOULI)		
				12 بوعزة معدولي بنت المصطفى بنت محمد (BOUAZZA MADOULI)		
				13 هشام معدولي بنت المصطفى بنت محمد (HICHAM MADOULI)		
				14 ميلودي معدولي بنت المصطفى بنت محمد (MILOUDI MADOULI)		
				15 عمر معدولي بنت المصطفى بنت محمد (OMAR MADOULI)		
				16 امينة معدولي بنت المصطفى بنت محمد (MINA MADOULI)		
				17 مرية المعدولي بنت المصطفى بنت محمد (MARIYA MADOULI)		
				18 فاطمة الزهراء معدولي بنت مصطفى بن محمد (FATIMA EZAHRA MADOULI)		
				19 محمد المعدولي بنت المصطفى بنت محمد (MOHAMED MADOULI)		
				20 خدوج الاطلسي بنت عيسى (KHADDOUJ EL ATLASSI)		
				21 الزهرة الاطلسي بنت عيسى (ZOHRA EL ATLASSI)		
				22 محمد الاطلسي بنت عيسى (MOUHAMED EL ATLASSI)		
				23 العربي الاطلسي بنت عيسى (LARBI EL ATLASSI)		
				24 المصطفى الاطلسي بنت عيسى (MOSTAFA EL ATLASSI)		
				25 عبد الرحيم الاطلسي بنت عيسى (ABDERRAHIM EL ATLASSI)		
				26 رضوان العماري بن الحاج (REDOUANE EL OMARI)		
				27 السعدية توجان بنت بوعزة	رسم عقاري عدد D/11959	1
				28 الحاج محمد بن بوعزة		
				29 ملكة بنت بوعزة بن الجلاي		
				30 حبيبة بنت بوعزة بن الجلاي		
				31 علو بنت بوعزة بن الجلاي		
				32 امحمد علاي بن محمد		
				33 خدوج بنت الحاج بن محمد		
				34 البوعزاوي علاي بن محمد		
				35 اسماعيل علاي بن محمد		
				36 احمد علاي بن محمد		
				37 عمر حزيان بن محمد		
				38 الحاج طاهر بن محمد		
				39 عبد الدين البوعزاوي		
				40 الزهرة بنت امحمد بن الحاج		
				41 فاطمة بنت الحداوي		
				42 محمد الازهري بن امحمد		
				43 رشيد العماري بن الحاج محمد		
				44 بوشعيب معدولي بن امحمد		
				45 المختار معدولي بن امحمد		
				46 بوساوي الشافعي بن محمد		
				47 عبد الرحمان بوساوي بن محمد		
				48 رشيدة الازهري (RACHIDA EL AZHARI)		
				49 رقية شرف (RKIA CHARAF)		
ارض فلاحية	0	11	69			
ملك متقل						
بعدة إيداعات						

ملاحظات	المساحة			أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك وعناوينهم	مراجعتها العقارية	أرقام القطع الأرضية
	هـ	أ	م			
				50 مصطفى الأزهرى (MUSTAPHA EL AZHARI)		
				51 لؤيفة الأزهرى (LATIFA EL AZHARI)		
				52 سميرة الأزهرى (SAMIRA EL AZHARI)		
				53 الكنبوشية مستقيم بنت محمد (EL KENBOUCHIA MOSTAKIM) دوار لوشاشنة جماعة اولاد زيان - إقليم برشيد		
ارض فلاحية	0	16	91	نفس ملاك القطعة الأرضية رقم 1 دوار لوشاشنة جماعة اولاد زيان - إقليم برشيد	رسم عقاري عدد D/11959	2
ارض فلاحية	0	74	2	مسلك عزيزة دوار لوشاشنة جماعة اولاد زيان - إقليم برشيد	رسم عقاري عدد 114156/53	12
ارض فلاحية	0	22	21	عبد الهادي بن مناح شمس الدين صابر عبد الرحيم صابر جماعة الدروف - إقليم برشيد	رسم عقاري عدد 118020/53	103/1
ارض فلاحية	0	56	4	بوشعيب كروسي بنسبة 1/1 من حق الانتفاع سارة كروسي بنت بوشعيب بنسبة 2/1 من حق الرقبة حسناء كروسي بنت بوشعيب بنسبة 2/1 من حق الرقبة	رسم عقاري عدد 116867/53	126
ارض فلاحية	0	95	2	نفس ملاك القطعة الأرضية رقم 1 دوار لوشاشنة جماعة اولاد زيان - إقليم برشيد	رسم عقاري عدد D/11959	132

المادة الثالثة - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1445 (25 سبتمبر 2023).

الإمضاء: عزيز أحنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

مرسوم رقم 2.23.749 صادر في 9 ربيع الأول 1445 (25 سبتمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير المجاورة لإقليم أسفي بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة جذور بإقليم اليوسفية

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛
وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛
وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 11 فبراير إلى 10 أبريل 2015 بجماعة جذور بإقليم اليوسفية ؛
وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير المجاورة لإقليم أسفي بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبيّنة في الجدول أسفله والمرسومة بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي 1/1 ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

ملاحظات	مساحتها			أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك		مراجعتها العقارية	أرقام القطع الأرضية
	هـ	أر	س	العنوان	الاسم		
	00	31	05		- أم هاني بنت عبد الكبير - خديجة بنت عبد الكبير - عائشة بنت عبد الكبير - فاطمة بنت عبد الكبير - رقية بنت عبد الكبير - ربيعة بنت عبد الكبير - كلثوم بنت عبد الكبير - صفية زين العابدين بنت عبد الخالق - سعد زين العابدين بن عبد الخالق - مصطفى زين العابدين بن عبد الخالق	رع رقم M/11081	1
	00	09	92	جماعة جذور إقليم اليوسفية	- أم هاني بنت عبد الكبير - خديجة بنت عبد الكبير - عائشة بنت عبد الكبير - فاطمة بنت عبد الكبير - رقية بنت عبد الكبير - ربيعة بنت عبد الكبير - كلثوم بنت عبد الكبير - صفية زين العابدين بنت عبد الخالق - سعد زين العابدين بن عبد الخالق - مصطفى زين العابدين بن عبد الخالق	رع رقم M/11081	1 مكرر
	00	04	74		ورثة البشير الديني	غير محفظة	2
	00	05	53		ورثة كبور الجاوي	غير محفظة	3
	00	06	30		ورثة ميلود بن أمينة	غير محفظة	4

	00	01	89		نور الدين الجاوي	غير محفظة	5
	00	06	66		ورثة الهاشمية بنت بروك	غير محفظة	6
	00	00	67		الرحاني ميلود	غير محفظة	7
مغروسة بأشجار الزيتون	00	02	29		إدريس لكحل	غير محفظة	8
	00	01	73		الحاج موسى ولد الحسن	غير محفظة	9
	00	01	00		زعيتر عبد الرحيم	غير محفظة	10
	00	03	55	جماعة جندور إقليم اليوسقية	- أم هاني بنت عبد الكبير - خديجة بنت عبد الكبير - عائشة بنت عبد الكبير - فاطمة بنت عبد الكبير - رقية بنت عبد الكبير - ربيعة بنت عبد الكبير - كلثوم بنت عبد الكبير - صفية زين العابدين بنت عبد الخالق - سعد زين العابدين بن عبد الخالق - مصطفى زين العابدين بن عبد الخالق	ر.ع رقم M/11081	11
	00	02	68		العربي الغراري	غير محفظة	12
	00	03	84		زهرة الراخي	غير محفظة	13

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1445 (25 سبتمبر 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

مرسوم رقم 2.23.796 صادر في 9 ربيع الأول 1445 (25 سبتمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد محور سوق السبت بالماء الشروب انطلاقاً من محطة المعالجة أفورار وبتزاع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الفقيه بن صالح.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بتزاع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بمكاتب جماعة أولاد عياد من 31 أغسطس إلى 31 أكتوبر 2022 ؛

وبإقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد محور سوق السبت بإقليم الفقيه بن صالح بالماء الشروب انطلاقاً من محطة المعالجة أفورار.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المتواجدة بجماعة أولاد عياد، المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي (1/1) ذات المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

مساحتها			أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك		مراجعتها العقارية	أرقام القطع الأرضية
هـ	ار	س	العنوان	الاسم		
00	08	36	إقليم: الفقيه بن صالح باشوية: أولاد عياد جماعة: أولاد عياد	رقية فرحان بنت محمد عبد الحميد رزاق بن محمد عبد الجابر رزاق بن صالح نعيمة رزاق بنت حمادي مليكة رزاق بنت حمادي الحسان رزاق بن حمادي بن مبارك الزوهرة فرحان بنت عمر ريان رزاق بن المولودي ريم رزاق بنت المولودي مروان رزاق بن المولودي هشام رزاق بن المولودي طارق رزاق بن المولودي سي محمد رزاق بن المولودي المهدي رزاق بن المولودي حمادي رزاق بن المولودي عبدالله رزاق بن المولودي	محفظة T 13693/10	459

				<p>اسية رزاق بنت المولودي الصالحة الربوع بنت محمد الكبيرة رزاق بنت حمادي سعید رزاق بن حمادي حليمة رزاق بنت حمادي الحسين رزاق بن حمادي نجات رزاق بنت حمادي خديجة رزاق بنت حمادي بن مبارك الحسين رزاق بن حمادي بن مبارك البتول رزاق بنت حمادي بن مبارك عبدالرحمان رزاق بن صالح بن حمادي لطيفة رزاق بنت صالح بن حمادي سعاد رزاق بنت صالح بن حمادي عبدالرفيع رزاق بن صالح بن حمادي كنزة رزاق بنت صالح بن حمادي خالد رزاق بن صالح بن حمادي عبدالواحد رزاق بن صالح بن حمادي الشرقي رزاق بن حمادي محمد المعز ابن احمد خالد المعز ابن احمد</p>			
	00	00	61	<p>إقليم: الفقيه بن صالح باشوية: أولاد عياد جماعة: أولاد عياد</p>	<p>السعدية دحمان بن محمد عزالدين دحمان بن محمد بهيجة دحمان بنت محمد عبدالناحي دحمان بن محمد محمد دحمان بن محمد لطيفة دحمان بنت محمد عتيقة دحمان بنت محمد محمد القادر بن قاسم هاجر القادر بن قاسم حفيظة دحمان بنت محمد محمد الطاهري بن محمد مصطفى فطشي بن حمادي احمد فطشي بن حمادي محمد فطشي بن حمادي</p>	<p>محفظة T 4694/B</p>	463

				راضية كريم بنت المولودي محمد فطشي بن حمادي نعيمة فطشي بنت حمادي لحسن فطشي بن حمادي فتيحة الطاهري بنت محمد نورالدين الطاهري بن محمد السعيد الطاهري بن محمد حميد الطاهري بن محمد نادية الطاهري بنت محمد سميرة الطاهري بنت محمد طارق الطاهري بن محمد يزة فطشي بنت محمد فاطمة سراجي بنت عبدالسلام احمد بن صالح بن العربي مليكة الطاهري بنت محمد الحسن المزبي ابراهيم المزبي بن عبدالقادر المحفوظ المرضي بن اخليفة عبدالغاني بهير بن احمد كمال بهير بن محمد		
00	02	18	إقليم: الفقيه بن صالح باشوية: أولاد عياد جماعة: أولاد عياد	فاطمة بنت العربي محمد بن احمد بن عبدالسلام ادريس بن احمد الزوهرة بنت احمد	محفظة T 4872/B	464a
00	00	23	إقليم: الفقيه بنصالح باشوية: أولاد عياد جماعة: أولاد عياد	محمد بن حمادي بن لفقيه يطو بنت أحمد فاطمة بنت حمادي فاطمة بنت حمادي لكبيرة بنت الجيلالي فطومة بنت صالح بن حمادي	محفظة T 4858/B	464
00	04	05	إقليم: الفقيه بنصالح باشوية: أولاد عياد جماعة: أولاد عياد	غير معروف	غير محفظة	465a
00	03	24	إقليم: الفقيه بنصالح باشوية: أولاد عياد جماعة: أولاد عياد	محمد مومني بن محمد مولودة الضاوي بنت محمد فاطمة مومني بنت صالح	محفظة T 4870/B	465b
00	07	39	إقليم: الفقيه بنصالح باشوية: أولاد عياد جماعة: أولاد عياد	حفيظة لحمامصي بنت محمد محمد لحمامصي بن محمد جميلة لحمامصي بنت محمد الهام لحمامصي بنت محمد مليكة لحمامصي بنت محمد	محفظة T 4587/B	465

					عبدالعالي لحمامصي بن محمد ابراهيم لحمامصي بن رحال فاطمة لحمامصي بنت رحال بن المحجوب عبدالكبير لحمامصي بن رحال بن المحجوب المصطفى لحمامصي بن رحال بن المحجوب المصطفى بن محمد بن المولودي يطو عدلافي بنت محمد أحمد لحمامصي بن رحال		
--	--	--	--	--	--	--	--

المادة الثالثة. - يخول حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1445 (25 سبتمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل الجامعة المذكورة ؛
وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي
المجتمعة بتاريخ 25 يوليو 2022 ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 2.14.665 المشار إليه
أعلاه الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014)، يجدد اعتراف
الدولة بالجامعة الدولية الزهراوي لعلوم الصحة - الرباط (UIASS)
لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من السنة الجامعية 2021-2022.

مرسوم رقم 2.23.653 صادر في 23 من ربيع الأول 1445
(9 أكتوبر 2023) يقضي بتجديد اعتراف الدولة بالجامعة
الدولية الزهراوي لعلوم الصحة - الرباط (UIASS).

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436
(10 نوفمبر 2014) بتطبيق أحكام المادتين 53 و54 من القانون
رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ولا سيما المادة 5 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.17.330 الصادر في 8 شوال 1438
(3 يوليو 2017) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالجامعة الدولية
الزهراوي لعلوم الصحة-الرباط (UIASS)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى الطلب المقدم من قبل رئيس الجامعة الدولية الزهراوي
لعلوم الصحة-الرباط (UIASS) ؛

المادة الثالثة

تطبيقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يؤشر رئيس جامعة محمد الخامس بالرباط على الشهادات والدبلومات المسلمة من لدن الجامعة الدولية الزهراوي لعلوم الصحة - الرباط (UIASS)، في إطار المسالك المعتمدة، ابتداءً من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

المادة الرابعة

تستمر الجامعة الدولية الزهراوي لعلوم الصحة-الرباط (UIASS)، خلال المدة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، في استعمال عبارة «جامعة معترف بها» ضمن إعلاناتها والوثائق الصادرة عنها.

المادة الخامسة

يظل الطلبة المسجلون، قبل السنة الجامعية 2021-2022، في مختلف المسالك المعتمدة بالجامعة الدولية الزهراوي لعلوم الصحة - الرباط (UIASS)، خاضعين لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.17.330 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017).

المادة السادسة

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

المادة الثانية

تطبيقاً لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها الجامعة الدولية الزهراوي لعلوم الصحة-الرباط (UIASS) والتي تختتم بها المسالك المعتمدة معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها، وذلك طبقاً للجدول المرفق بهذا المرسوم.

وفي حالة اعتماد مسالك جديدة بعد دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، يتم الجدول المذكور أعلاه بموجب مرسوم قصد إضافة الشهادات والدبلومات التي تختتم بها هذه المسالك، مع مراعاة استيفاء الجامعة للشروط التي على أساسها تم تجديد الاعتراف الممنوح لها طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

كما يغير الجدول المذكور وفق نفس الكيفية في حالة سحب اعتماد مسلك من مسالك التكوين طبقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بتطبيق المادتين 51 و52 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.

وفي حالة سحب الاعتراف، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها الجامعة الدولية الزهراوي لعلوم الصحة - الرباط (UIASS) والتي تختتم بها المسالك المعتمدة، والمسلمة للطلبة المسجلين خلال مدة سريان مفعول الاعتراف معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها.

*

* *

ملحق بالمرسوم رقم 2.23.653 الصادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023)
القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالجامعة الدولية الزهراوي لعلوم الصحة - الرباط (UIASS)

جدول يحدد معادلة الدبلومات المسلمة

من لدن الجامعة الدولية الزهراوي لعلوم الصحة - الرباط (UIASS) مع الشهادات الوطنية المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (5) له
1	كلية الصيدلة الزهراوي	دبلوم في "الصيدلة السريرية"	Diplôme en « Pharmacie Clinique »	أربع سنوات دراسية بعد "دبلوم دكتور في الصيدلة"	دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا تخصص في الصيدلة: "الصيدلة السريرية"
2	كلية الطب الزهراوي	دبلوم في "جراحة القلب والشرايين"	Diplôme en « Chirurgie Cardio- Vasculaire »	خمس سنوات دراسية بعد "دبلوم دكتور في الطب"	دبلوم التخصص في الطب تخصص في الجراحة : "جراحة القلب والشرايين"
3	كلية الطب الزهراوي	دبلوم في "الجراحة العامة"	Diplôme en « Chirurgie Générale »	خمس سنوات دراسية بعد "دبلوم دكتور في الطب"	دبلوم التخصص في الطب تخصص في الطب : "الجراحة العامة"
4	كلية الطب الزهراوي	دبلوم في "أمراض المعدة والأمعاء"	Diplôme en « Gastro- entérologie »	أربع سنوات دراسية بعد "دبلوم دكتور في الطب"	دبلوم التخصص في الطب تخصص في الطب : "أمراض المعدة والأمعاء"
5	كلية الطب الزهراوي	دبلوم في "الوراثيات"	Diplôme en « Générique »	أربع سنوات دراسية بعد "دبلوم دكتور في الطب"	دبلوم التخصص في الطب تخصص البيولوجيا : "الوراثيات"

الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له	مدة التكوين	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	الرقم الترتيبي
دبلوم التخصص في الطب تخصص في الطب: "أمراض الأطفال"	أربع سنوات دراسية بعد "دبلوم دكتور في الطب"	Diplôme en « Pédiatrie »	دبلوم في "أمراض الأطفال"	كلية الطب الزهراوي	6
دبلوم التخصص في الطب تخصص في الطب: "أمراض الكلى"	أربع سنوات دراسية بعد "دبلوم دكتور في الطب"	Diplôme en « Néphrologie »	دبلوم في "أمراض الكلى"	كلية الطب الزهراوي	7
دبلوم التخصص في الطب تخصص في الطب: "أمراض الرئة والسلس"	أربع سنوات دراسية بعد "دبلوم دكتور في الطب"	Diplôme en « Pneumo Phisiologie »	دبلوم في "أمراض الرئة والسلس"	كلية الطب الزهراوي	8
دبلوم التخصص في الطب تخصص في الطب: "علم الغدد الصم وأمراض الأيض"	أربع سنوات دراسية بعد "دبلوم دكتور في الطب"	Diplôme en « Endocrinologie et maladies métaboliques »	دبلوم في "أمراض الغدد الصم وأمراض الأيض"	كلية الطب الزهراوي	9
دبلوم التخصص في الطب تخصص في الطب: "أمراض الأعصاب"	أربع سنوات دراسية بعد "دبلوم دكتور في الطب"	Diplôme en « Neurologie »	دبلوم في "أمراض الأعصاب"	كلية الطب الزهراوي	10
دبلوم التخصص في الطب تخصص في الطب: "الأنكولوجيا الطبية"	أربع سنوات دراسية بعد "دبلوم دكتور في الطب"	Diplôme en « Oncologie médicale »	دبلوم في "الأنكولوجيا الطبية"	كلية الطب الزهراوي	11
دبلوم التخصص في الطب تخصص في الجراحة: "أمراض العيون"	خمس سنوات دراسية بعد "دبلوم دكتور في الطب"	Diplôme en « Ophthalmologie »	دبلوم في "أمراض العيون"	كلية الطب الزهراوي	12

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسة التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (5) له
13	كلية الطب الزهراوي	دبلوم في "أمراض الأذن والحلق والحنجرة" والحنجرة"	Diplôme en « Oto-Rhino- Laryngologie »	خمس سنوات دراسية بعد "دبلوم دكتور في الطب"	دبلوم التخصص في الطب تخصص في الجراحة : "أمراض الأذن والحلق والحنجرة"
14	كلية الطب الزهراوي	دبلوم في "العلاج الإشعاعي"	Diplôme en « Radiothérapie »	أربع سنوات دراسية بعد "دبلوم دكتور في الطب"	دبلوم التخصص في الطب تخصص في الطب : "العلاج الإشعاعي"
15	كلية الطب الزهراوي	دبلوم في "أمراض القلب"	Diplôme en « Cardiologie »	أربع سنوات دراسية بعد "دبلوم دكتور في الطب"	دبلوم التخصص في الطب تخصص في الطب : "أمراض القلب"
16	كلية الطب الزهراوي	دبلوم في "الأمراض الجلدية"	Diplôme en « Dermatologie »	أربع سنوات دراسية بعد "دبلوم دكتور في الطب"	دبلوم التخصص في الطب تخصص في الطب : "الأمراض الجلدية"
17	كلية الطب الزهراوي	دبلوم في "الطب الداخلي"	Diplôme en « Médecine Interne »	خمس سنوات دراسية بعد "دبلوم دكتور في الطب"	دبلوم التخصص في الطب تخصص في الطب : "الطب الداخلي"
18	كلية الطب الزهراوي	دبلوم في "جراحة الأعصاب"	Diplôme en « Neuro-chirurgie »	خمس سنوات دراسية بعد "دبلوم دكتور في الطب"	دبلوم التخصص في الطب تخصص في الجراحة : "جراحة الأعصاب"
19	كلية الطب الزهراوي	دبلوم في "أمراض الكلوم والجبارة"	Diplôme en « Traumatologie- Orthopédie »	خمس سنوات دراسية بعد "دبلوم دكتور في الطب"	دبلوم التخصص في الطب تخصص في الجراحة : "أمراض الكلوم والجبارة"

الشفادة أو الدبلوم الوطني المعادل (5) له	مدة التكوين	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	الرقم الترتيبي
دبلوم التخصص في الطب تخصص في الجراحة : "أمراض المسالك البولية"	خمس سنوات دراسية بعد "دبلوم دكتور في الطب"	Diplôme en « Urologie »	دبلوم في "أمراض المسالك البولية"	كلية الطب الزهراوي	20
دبلوم التخصص في الطب تخصص في الجراحة : "أمراض النساء والتوليد"	خمس سنوات دراسية بعد "دبلوم دكتور في الطب"	Diplôme en « Gynécologie- obstétrique »	دبلوم في "أمراض النساء والتوليد"	كلية الطب الزهراوي	21
شهادة الدكتوراه	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة البكالوريا + خمس سنوات دراسية"	Diplôme en « Sciences Biomédicales et Sciences du Médicament »	دبلوم في "العلوم الطبية الحيوية وعلم الدواء"	كلية الطب الزهراوي	22

كما يغير الجدول المذكور وفق نفس الكيفية في حالة سحب اعتماد مسلك من مسالك التكوين طبقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بتطبيق المادتين 51 و52 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.

وفي حالة سحب الاعتراف، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها الجامعة الدولية للدار البيضاء والتي تختتم بها المسالك المعتمدة، والمسلمة للطلبة المسجلين خلال مدة سريان مفعول الاعتراف معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها.

المادة الثالثة

تطبيقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يؤشر رئيس جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء على الشهادات والدبلومات المسلمة من لدن الجامعة الدولية للدار البيضاء، في إطار المسالك المعتمدة، ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

المادة الرابعة

تستمر الجامعة الدولية للدار البيضاء، خلال المدة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، في استعمال عبارة «جامعة معترف بها» ضمن إعلاناتها والوثائق الصادرة عنها.

المادة الخامسة

يظل الطلبة المسجلون، قبل السنة الجامعية 2021-2022، في مختلف المسالك المعتمدة بالجامعة الدولية للدار البيضاء خاضعين لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.17.324 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017).

المادة السادسة

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

مرسوم رقم 2.23.654 صادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) يقضي بتجديد اعتراف الدولة بالجامعة الدولية للدار البيضاء.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) بتطبيق أحكام المادتين 53 و54 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ولا سيما المادة 5 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.17.324 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالجامعة الدولية للدار البيضاء، كما وقع تميمه؛

وعلى الطلب المقدم من قبل رئيس الجامعة الدولية للدار البيضاء؛ واستناداً لوثائق الملف المدلى بها من قبل الجامعة المذكورة؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 25 يوليو 2022؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 5 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014)، يجدد اعتراف الدولة بالجامعة الدولية للدار البيضاء لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من السنة الجامعية 2021-2022.

المادة الثانية

تطبيقاً لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها الجامعة الدولية للدار البيضاء والتي تختتم بها المسالك المعتمدة معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها، وذلك طبقاً للجدول المرفق بهذا المرسوم.

وفي حالة اعتماد مسالك جديدة بعد دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، يتم الجدول المذكور أعلاه بموجب مرسوم قصد إضافة الشهادات والدبلومات التي تختتم بها هذه المسالك، مع مراعاة استيفاء الجامعة للشروط التي على أساسها تم تجديد الاعتراف الممنوح لها طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

*

* *

ملحق المرسوم رقم 2.23.654 الصادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023)
القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالجامعة الدولية للدار البيضاء

جدول يحدد معادلة الدبلومات المسلمة
من لدن الجامعة الدولية للدار البيضاء مع الشهادات الوطنية المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (؟) له
1	الكلية الخاصة للتجارة والتدبير	دبلوم في "التدبير" اختيارات: - التدبير المالي والمحاسباتي - تدبير الموارد البشرية والمنظمات - التسويق والبيع والتجارة الإلكترونية	Diplôme en « Management » Options : - Gestion Financière et Comptable - Gestion des Ressources - Management des Ressources Humaines et des Organisations - Marketing, Vente et E-Commerce	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة المهنية
2	الكلية الخاصة للتجارة والتدبير	دبلوم في "قانون الأعمال"	Diplôme en « Droit des Affaires »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة في الدراسات الأكاديمية
3	الكلية الخاصة للتجارة والتدبير	دبلوم في "البنك والتأمين والأكثرارية" اختياري: - البنك - التأمين والأكثرارية	Diplôme en « Banque, Assurance et Actuariat » Options : - Banque - Assurance et Actuariat	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات"	شهادة الماجستير المتخصص

الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له	مدة التكوين	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	الرقم الترتيبي
شهادة الماجستير المتخصص	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات"	Diplôme en « International Business » Options : - International Management - Marketing et E-Commerce	دبلوم في "الأعمال الدولية" اختياري: - التدبير الدولي - التسويق والتجارة الإلكترونية	الكلية الخاصة للتجارة والتدبير	4
شهادة الماجستير المتخصص	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات"	Diplôme en « Marketing et Communication Digitale » Options : - Stratégie Marketing et Communication Digitale - Marketing Digital et E-Commerce	دبلوم في "التسويق والتواصل الرقمي" اختياري: - استراتيجية التسويق والتواصل الرقمي - التسويق الرقمي والتجارة الإلكترونية	الكلية الخاصة للتجارة والتدبير	5
شهادة الماجستير المتخصص	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات"	Diplôme en « Management des Ressources Humaines et des Organisations »	دبلوم في "تدبير الموارد البشرية والمنظمات"	الكلية الخاصة للتجارة والتدبير	6
شهادة الماجستير	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات"	Diplôme en « Droit des Affaires » Options : - Droit des Affaires et Fiscalité - Droit et Pratique des Contrats	دبلوم في "قانون الأعمال" اختياري: - قانون الأعمال والضرائب - القانون وممارسة العقود	الكلية الخاصة للتجارة والتدبير	7
شهادة الدكتوراه	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة البكالوريا + خمس سنوات دراسية"	Diplôme en « Sciences de gestion »	دبلوم في "علوم التدبير"	الكلية الخاصة للتجارة والتدبير	8

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسة التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (6) له
9	المدرسة الخاصة للمهندسة	دبلوم في "المهندسة المدنية" اختيارات: - البنيات - تقنيات التسيير في البناء - الأشغال العمومية والبنيات التحتية	Diplôme en « Génie Civil » Options : - Bâtiments - Techniques de Gestion en Construction - Travaux Publics et Infrastructures	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة البكالوريا + سنتان دراسيتان"	دبلوم مهندس الدولة
10	المدرسة الخاصة للمهندسة	دبلوم في "المهندسة الكهربائية" اختيارات: - الأتوماتيك والمعلومات الصناعية - الإلكترونيك والكثرونك الطاقة - الحافات المتجددة	Diplôme en « Génie Electrique » Options : - Automatique et Informatique Industrielle - Electrotechnique et Electronique de Puissance - Energies Renouvelables	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة البكالوريا + سنتان دراسيتان"	دبلوم مهندس الدولة
11	المدرسة الخاصة للمهندسة	دبلوم في "المهندسة الطاقة والبيئة" اختياري: - تصميم النظم الطاقة والحرارية - خبرة النظم الطاقة والبيئة	Diplôme en « Génie Energétique et Environnement » Options : - Conception des Systèmes Energétiques et Thermiques - Expertise des Systèmes Energétiques et Environnement	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة البكالوريا + سنتان دراسيتان"	دبلوم مهندس الدولة

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسة التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (5) له
12	المدرسة الخاصة للهندسة	دبلوم في "الهندسة الصناعية" اختيارات: - تدبير الجودة والسلامة والبيئة - القيادة الصناعية واللوجستيك - الرقمنة والأداءات الصناعية	Diplôme en « Génie Industriel » Options: - Management de la Qualité, Sécurité et Environnement - Pilotage Industriel et Logistique - Digitalisation et Performances Industrielles	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا + سنتان دراسيتان	دبلوم مهندس الدولة
13	المدرسة الخاصة للهندسة	دبلوم في "هندسة المعلومات" اختيارات: - هندسة النظم المعلوماتية - علم البيانات الكبيرة - سلامة النظم والشبكات	Diplôme en « Génie Informatique » Options: - Ingénierie des Systèmes d'Informations - Data Science et Big Data - Sécurité des Systèmes et Réseaux	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا + سنتان دراسيتان	دبلوم مهندس الدولة
14	المدرسة الخاصة للهندسة	دبلوم في "الهندسة الميكانيكية" اختيارات: - التصميم الميكانيكي والتنمية - صناعة السيارات والطائرات - تكنولوجيا المواد الصناعية واللدائن والركبات	Diplôme en « Génie Mécanique » Options: - Conception Mécanique et Développement - Construction Automobile et Aéronautique - Technologie des Matériaux Industriels, Plasturgie et Composites	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا + سنتان دراسيتان	دبلوم مهندس الدولة

الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له	مدة التكوين	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	الرقم الترتيبي
دبلوم مهندس الدولة	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة البكالوريا + سنتان دراسيتان"	Diplôme en « Génie Mécatronique » Options: - Systèmes Mécatroniques - Robotique	دبلوم في "هندسة الإلكترونيات الميكانيكية" اختياري: - نظم الإلكترونيات الميكانيكية - علم الروبوتات	المدرسية الخاصة للهندسة	15
شهادة الإجازة المهنية	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	Diplôme en « Computer Science »	دبلوم في "علم الحاسوب"	المدرسية الخاصة للهندسة	16
شهادة الإجازة المهنية	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	Diplôme en « Kinésithérapie »	دبلوم في "الترويض الطبي"	الكلية الخاصة لعلوم الصحة	17
شهادة الإجازة المهنية	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	Diplôme en « Techniques de Santé » Option : Imagerie Médicale	دبلوم في "تقنيات الصحة" اختيار: التصوير الطبي	الكلية الخاصة لعلوم الصحة	18
شهادة الماجستير المتخصص	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات"	Diplôme en « Neuropsychologie Clinique »	دبلوم في "علم النفس العصبي السريري"	الكلية الخاصة لعلوم الصحة	19
شهادة الماجستير المتخصص	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	Diplôme en « Biotechnologies et Innovations »	دبلوم في "التكنولوجيا الحيوية والإبتكارات"	الكلية الخاصة لعلوم الصحة	20
شهادة الماجستير المتخصص	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	Diplôme en « Neuroscience Cognitive Clinique »	دبلوم في "علم الأعصاب الإدراكي السريري"	الكلية الخاصة لعلوم الصحة	21

رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بتطبيق المادتين 51 و52 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.

وفي حالة سحب الاعتراف، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها الجامعة الدولية لأكادير (UNIVERSIAPOLIS) والتي تختتم بها المسالك المعتمدة، والمسلمة للطلبة المسجلين خلال مدة سريان مفعول الاعتراف معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها.

المادة الثالثة

تطبيقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يؤشر رئيس جامعة ابن زهر بأكادير على الشهادات والدبلومات المسلمة من لدن الجامعة الدولية لأكادير (UNIVERSIAPOLIS)، في إطار المسالك المعتمدة، ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

المادة الرابعة

تستمر الجامعة الدولية لأكادير (UNIVERSIAPOLIS)، خلال المدة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، في استعمال عبارة «جامعة معترف بها» ضمن إعلاناتها والوثائق الصادرة عنها.

المادة الخامسة

يظل الطلبة المسجلون، قبل السنة الجامعية 2021-2022، في مختلف المسالك المعتمدة بالجامعة الدولية لأكادير (UNIVERSIAPOLIS) خاضعين لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.17.327 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017).

المادة السادسة

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عبد اللطيف ميرواي.

مرسوم رقم 2.23.656 صادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) يقضي بتجديد اعتراف الدولة بالجامعة الدولية لأكادير (UNIVERSIAPOLIS).

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) بتطبيق أحكام المادتين 53 و54 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ولا سيما المادة 5 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.17.327 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالجامعة الدولية لأكادير (UNIVERSIAPOLIS)، كما وقع تميمه ؛

وعلى الطلب المقدم من قبل رئيس الجامعة الدولية لأكادير (UNIVERSIAPOLIS) ؛

واستناداً لوثائق الملف المدلى بها من قبل الجامعة المذكورة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 25 يوليو 2022 ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 5 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014)، يجدد اعتراف الدولة بالجامعة الدولية لأكادير (UNIVERSIAPOLIS) لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من السنة الجامعية 2021-2022.

المادة الثانية

تطبيقاً لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها الجامعة الدولية لأكادير (UNIVERSIAPOLIS) والتي تختتم بها المسالك المعتمدة معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها، وذلك طبقاً للجدول المرفق بهذا المرسوم.

وفي حالة اعتماد مسالك جديدة بعد دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، يتم الجدول المذكور أعلاه بموجب مرسوم قصد إضافة الشهادات والدبلومات التي تختتم بها هذه المسالك، مع مراعاة استيفاء الجامعة للشروط التي على أساسها تم تجديد الاعتراف الممنوح لها طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

كما يغير الجدول المذكور وفق نفس الكيفية في حالة سحب اعتماد مسلك من مسالك التكوين طبقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم

*

* *

ملحق المرسوم رقم 2.23.656 الصادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023)
القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالجامعة الدولية لأكادير (UNIVERSIAPOLIS)

جدول يحدد معادلة الدبلومات المسلمة
من لدن الجامعة الدولية لأكادير (UNIVERSIAPOLIS) مع الشهادات الوطنية المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/اللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
1	الكلية الخاصة لعلوم التدبير	دبلوم في "إدارة الأعمال" اختياري: - المحاسبية والتمويل - التسويق	Diplôme en « Business Administration » Options : - Accounting and Financing - Marketing	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة المهنية
2	الكلية الخاصة لعلوم التدبير	دبلوم في "علوم التدبير"	Diplôme en « Sciences de Gestion »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة البكالوريا + خمس سنوات دراسية"	شهادة الدكتوراه
3	الكلية الخاصة لعلوم التدبير	دبلوم في "المعلومات المطبقة في التدبير"	Diplôme en « Informatique Appliquée à la Gestion »	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماجستير المتخصص
4	الكلية الخاصة لعلوم التدبير	دبلوم في "التدبير والتسويق" اختياري: - التسويق والتدبير التجاري - التسويق الرقمي	Diplôme en « Gestion et Marketing » Options : - Marketing et Gestion Commerciale - Marketing Digital	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماجستير المتخصص

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسة التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/اللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (و) له
5	الكلية الخاصة لعلوم التدبير للجامعة	دبلوم في "اللوجستيك والتجارة الدولية" اختياري: - تدبير السلسلة اللوجستية - التجارة الدولية	Diplôme en « Logistique et Commerce International » Options : - Management de la Chaîne Logistique - Commerce International	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماجستير المتخصص
6	الكلية الخاصة لعلوم التدبير	دبلوم في "الهندسة المالية والمراقبة والافتحاص" اختياري: - الهندسة المالية والتجارة - المحاسبة والمراقبة والافتحاص	Diplôme en « Ingénierie Financière, Contrôle et Audit » Options : - Ingénierie Financière et Trading - Comptabilité, Contrôle et Audit	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماجستير المتخصص
7	الكلية الخاصة لعلوم التدبير	دبلوم في "تدبير التسويق"	Diplôme en « Marketing Management »	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماجستير المتخصص
8	الكلية الخاصة لعلوم التدبير	دبلوم في "الهندسة المالية والمراقبة والافتحاص" اختياري: تدقيق المراقبة المحاسبية	Diplôme en « Financial Engineering, Control and Auditing » Option : Accounting Control Auditing	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماجستير المتخصص

الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له	مدة التكوين	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/اللغة الإنجليزية)	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية المؤسسة التابعة للجامعة	الرقم الترتيبي
شهادة الإجازة المهنية	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	Diplôme en « Management des Services » Options : - Communication et Publicité - Communication Digitale - Gestion événementielle - Gestion hôtelière et Touristique	دبلوم في "تدبير الخدمات" اختيارات: - التواصل والإشهار - التواصل الرقمي - تدبير الأحداث - التدبير الفندقي والسياحي	المدرسة العليا الخاصة للسياحة والتكنولوجيا الفندقية	9
شهادة الماجستير المتخصص	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات"	Diplôme en « Management des Services » Options : - Corporate Communication - Gestion événementielle - Management hôtelier et touristique	دبلوم في "تدبير الخدمات" اختيارات: - التواصل المؤسسي - التدبير الحداثي - التدبير الفندقي والسياحي	المدرسة العليا الخاصة للسياحة والتكنولوجيا الفندقية	10
شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا		دبلوم في "العلوم القانونية" اختيارات: - القانون العام وعلوم الإدارة - العلوم السياسية والعلاقات الدولية - المنازعات والمهن القضائية - قانون الأعمال والحيابات	المدرسة الخاصة للقانون والعلوم السياسية والإنسانية	11

الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له	مدة التكوين	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/اللغة الإنجليزية)	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية المؤسسات التابعة للجامة	الرقم الترتيبي
شهادة الماجستير	سنتين دراسيتين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات"	Diplôme en « Droit des Affaires, Contentieux et Professions Judiciaires » Options : - Arbitrage et Médiation - Contentieux Et Professions Judiciaires - Droit Des Affaires	دبلوم في "قانون الأعمال والمنازعات والمهن القانونية" اختيارات: - التحكيم والوساطة - المنازعات والمهن القانونية - قانون الأعمال	المدرسة الخاصة للقانون والعلوم السياسية والإنسانية	12
شهادة الماجستير	سنتين دراسيتين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات"	Diplôme en « Sciences Politiques, Diplomatie et Relations Internationales » Options : - Diplomatie et Relations Internationales - Sciences Politiques	دبلوم في "العلوم السياسية والديبلوماسية والعلاقات الدولية" اختياري: - الدبلوماسية والعلاقات الدولية - العلوم السياسية	المدرسة الخاصة للقانون والعلوم السياسية والإنسانية	13
شهادة الإجازة في الدراسات الأنسانية	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	Diplôme en « Droit » Options : - Arbitrage, Médiation et Commerce International - Droit des Affaires et Fiscalité - Droit privé, Contentieux et Métiers Judiciaires - Droit Public et Sciences de L'Administration - Sciences Politique et Relations Internationales	دبلوم في "القانون" اختيارات: - التحكيم والوساطة والتجارة الدولية - قانون الأعمال والضراف - القانون الخاص والمنازعات والمهن القضائية - القانون العام وعلوم الإدارة - العلوم السياسية والعلاقات الدولية	المدرسة الخاصة للقانون والعلوم السياسية والإنسانية	14

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/اللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
15	المدرسة الخاصة والعلوم السياسية والإنسانية	دبلوم في "الحكامة الترابية والتنمية الجهوية" اختيارات: - السياسات العمومية وتسيير المجال الحديث - الحكامة الترابية والتنمية الجهوية - علم الإدارة والمنازعات الإدارية	Diplôme en « Gouvernance Territoriale et Développement Régional » Options : - Politiques Publiques et Gestion du Champ Moderne - Gouvernance Territoriale et Développement Régional - Science de l'Administration et du Contentieux Administratif	سنتين دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماجستير
16	المدرسة الخاصة والعلوم السياسية والإنسانية	دبلوم في "الدراسات القانونية المدنية والتوثيقية" اختياري: - القانون المدني العمق - قانون المقارنات والتوثيق	Diplôme en « Etudes Juridiques Civiles et Notariales » Options : - Droit Civil Approfondi - Droit Immobilier et Notarial	سنتين دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماجستير
17	المدرسة المتعددة التقنيات الخاصة لإكادير	دبلوم في "العلوم والتقنيات"	Diplôme en « Sciences et Techniques »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة البكالوريا + خمس سنوات دراسية"	شهادة الدكتوراه
18	المدرسة المتعددة التقنيات الخاصة لإكادير	دبلوم في "الهندسة الصناعية" اختيارات: - الزراعة الغذائية - اللوجستيك المستدام - الإنتاجية وصناعة المستقبل	Diplôme en « Génie Industriel » Options : - Agroalimentaire - Logistique durable - Productique et Industrie du futur	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة البكالوريا + سنتان دراسيتين"	دبلوم مهندس الدولة

الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له	مدة التكوين	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/اللغة الإنجليزية)	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية المؤسسة التابعة للجامعة	الرقم الترتيبي
دبلوم مهندس الدولة	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة البكالوريا + سنتان دراسيتان"	Diplôme en « Génie Mécanique » Options : - Industrie Automobile - Maintenance et Qualité	دبلوم في "الهندسة الميكانيكية" اختياري: - صناعة السيارات - الصيانة والجودة	المدرسنة المتعددة التقنيات الخاصة لأكادير	19
دبلوم مهندس الدولة	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة البكالوريا + سنتان دراسيتان"	Diplôme en « Génie Electrique » Options : - Efficacité Energétique et Energies Renouvelables - Génie des Systèmes Electriques - Mécatronique et Véhicules Intelligents	دبلوم في "الهندسة الكهربائية" اختيارات: - النجاعة الطاقية والطاقات المتجددة - هندسة النظم الكهربائية - الإلكترونيات الميكانيكية والمركبات النكية	المدرسنة المتعددة التقنيات الخاصة لأكادير	20
دبلوم مهندس الدولة	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة البكالوريا + سنتان دراسيتان"	Diplôme en « Ingénierie Alimentaire » Options : - Innovation et développement de produit - Management de la Supply Chain et des Activités Logistiques	دبلوم في "الهندسة الغذائية" اختياري: - الإبداع وتنمية المنتج - تدبير الإمدادات والأنشطة اللوجيستية	المدرسنة المتعددة التقنيات الخاصة لأكادير	21
شهادة الماجستير المتخصص	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات"	Diplôme en « Efficacité Energétique et Energies Nouvelles »	دبلوم في "النجاعة الطاقية والطاقات الجديدة"	المدرسنة المتعددة التقنيات الخاصة لأكادير	22

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (5) له
23	المدرسة المتعددة التقنيات الخاصة لأكادير	دبلوم في "الهندسة الطبية الحيوية" اختيار: الصيانة في الطب الحيوي	Diplôme en « Ingénierie Biomédicale » Option : Maintenance Biomédicale	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة البكالوريا + سنتان دراستيان"	دبلوم مهندس الدولة
24	المدرسة المتعددة التقنيات الخاصة لأكادير	دبلوم في "هندسة المعلومات" اختيارات: البيانات الكبيرة والذكاء الاصطناعي - سلامة الأنترنت والشبكات المعلوماتية - هندسة اللوجيستال	Diplôme en « Génie Informatique » Options : - Big Data et Intelligence Artificielle - Cyber Sécurité et Réseaux Informatiques - Génie Logiciel	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة البكالوريا + سنتان دراستيان"	دبلوم مهندس الدولة
25	كلية علوم التأهيل وتقنيات المرحة	دبلوم في "الترويض الطبي"	Diplôme en « Kinésithérapie »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة المهنية
26	كلية علوم التأهيل وتقنيات المرحة	دبلوم في "تقويم النطق"	Diplôme en « Orthophonie »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة المهنية
27	كلية علوم التأهيل وتقنيات المرحة	دبلوم في "تقويم البصر"	Diplôme en « Orthoptie »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة المهنية
28	كلية علوم التأهيل وتقنيات المرحة	دبلوم في "العلاج النفسي الحركي"	Diplôme en « Psychomotricité »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة المهنية

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسة التابعة للجامعة	تسمية العلوم العربية) (وباللغة العربية)	تسمية العلوم الفرنسية/اللغة الإنجليزية) (باللغة الفرنسية/اللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
29	كلية علوم التأهيل وتقنيات الصحة	دبلوم في "علوم علاجات التمريض" اختياري: - علوم التمريض بعقوبة العمليات والمنصة التقنية - علوم التمريض الخاصة بالطوارئ والعناية المركزة	Diplôme en « Sciences des Soins Infirmiers » Options : - Sciences Infirmières En Bloc Opératoire et Plateau Technique ; - Sciences Infirmières en Soins d'Urgence et Soins Intensifs.	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة المهنية
30	كلية علوم التأهيل وتقنيات الصحة	دبلوم في "علوم علاجات التمريض" اختياري: ممرض في التخدير والإنعاش	Diplôme en « Sciences des Soins Infirmiers » Option : Infirmier en Anesthésie et Réanimation	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة المهنية
31	كلية علوم التأهيل وتقنيات الصحة	دبلوم في "علوم علاجات التمريض" اختياري: ممرض متعدد الاختصاصات	Diplôme en « Sciences des Soins Infirmiers » Option : Infirmier Polyvalent	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة المهنية

رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بتطبيق المادتين 51 و52 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.

وفي حالة سحب الاعتراف، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها الجامعة الأورومتوسطية بفاس (UEMF) والتي تختتم بها المسالك المعتمدة، والمسلمة للطلبة المسجلين خلال مدة سريان مفعول الاعتراف معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها.

المادة الثالثة

تطبيقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يؤشر رئيس جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس على الشهادات والدبلومات المسلمة من لدن الجامعة الأورومتوسطية بفاس (UEMF)، في إطار المسالك المعتمدة، ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

المادة الرابعة

تستمر الجامعة الأورومتوسطية بفاس (UEMF)، خلال المدة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، في استعمال عبارة «جامعة معترف بها» ضمن إعلاناتها والوثائق الصادرة عنها.

المادة الخامسة

يظل الطلبة المسجلون، قبل السنة الجامعية 2021-2022، في مختلف المسالك المعتمدة بالجامعة الأورومتوسطية بفاس (UEMF) خاضعين لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.17.745 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1439 (4 يناير 2018).

المادة السادسة

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عبد اللطيف ميرواي.

مرسوم رقم 2.23.657 صادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) يقضي بتجديد اعتراف الدولة بالجامعة الأورومتوسطية بفاس (UEMF).

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) بتطبيق أحكام المادتين 53 و54 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ولا سيما المادة 5 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.17.745 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1439 (4 يناير 2018) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالجامعة الأورومتوسطية بفاس، كما وقع تميمه ؛

وعلى الطلب المقدم من قبل رئيس الجامعة الأورومتوسطية بفاس (UEMF) ؛

واستناداً لوثائق الملف المدلى بها من قبل الجامعة المذكورة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 25 يوليو 2022 ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 5 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014)، يجدد اعتراف الدولة بالجامعة الأورومتوسطية بفاس (UEMF) لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من السنة الجامعية 2021-2022.

المادة الثانية

تطبيقاً لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها الجامعة الأورومتوسطية بفاس (UEMF) والتي تختتم بها المسالك المعتمدة معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها، وذلك طبقاً للجدول المرفق بهذا المرسوم.

وفي حالة اعتماد مسالك جديدة بعد دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، يتم الجدول المذكور أعلاه بموجب مرسوم قصد إضافة الشهادات والدبلومات التي تختتم بها هذه المسالك، مع مراعاة استيفاء الجامعة للشروط التي على أساسها تم تجديد الاعتراف الممنوح لها طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

كما يغير الجدول المذكور وفق نفس الكيفية في حالة سحب اعتماد مسلك من مسالك التكوين طبقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم

*

* *

ملحق المرسوم رقم 2.23.657 الصادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023)
القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالجامعة الأورومتوسطية بفاس (UEMF)

جدول يحدد معادلة الدبلومات المسلمة

من لدن الجامعة الأورومتوسطية بفاس (UEMF) مع الشهادات الوطنية المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/اللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
1	الكلية الأورومتوسطية للصبيدة	دبلوم في "الصبيدة"	Diplôme en « Pharmacie »	ست سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	دبلوم دكتور في الصبيدة
2	الكلية الأورومتوسطية للطب	دبلوم في "الطب العام"	Diplôme en « Médecine générale »	ست سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا	دبلوم دكتور في الطب
3	المدرسة الأورومتوسطية للتدبير	دبلوم في "الأعمال الدولية"	Diplôme en « International Business »	سنتان دراستان متتاليتان بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات"	دبلوم الماجستير المتخصص
4	المدرسة الأورومتوسطية للمتعددة التقنيات	دبلوم في "دعم ريادة الأعمال والتدبير التكنولوجي"	Diplôme en « Accompagnement Entrepreneurial et Management Technologique »	سنتان دراستان متتاليتان بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات"	دبلوم الماجستير المتخصص
5	المدرسة الأورومتوسطية للمتعددة التقنيات	دبلوم في "هندسة العمليات والتقنيك"	Diplôme en « Génie des Opérations et de la Logistique »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة البكالوريا + سنتان دراستان"	دبلوم مهندس الدولة
6	المدرسة الأورومتوسطية للمتعددة التقنيات	دبلوم في "هندسة الطرائق"	Diplôme en « Génie des Procédés »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة البكالوريا + سنتان دراستان"	دبلوم مهندس الدولة

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/اللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
7	المدرسة الأورومتوسطية المتعددة التخصصات	دبلوم في "الهندسة المدنية" اختيارات: - البنيات والطاقة - البنيات التحتية والأعمال الهيدروليكية - النقل والتخطيط الحضري	Diplôme en « Génie Civil » Options : - Bâtiments et Énergie - Infrastructures et Ouvrages Hydrauliques - Transports et Planification urbaine	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة البكالوريا + سنتان دراسيتان"	دبلوم مهندس الدولة
8	مدرسة المهندسين في الطب الحيوي والتكنولوجيا الحيوية	دبلوم في "الصناعات الغذائية" تدبير البنوك الحيوية	Diplôme en « Industries Agroalimentaires »	ثلاث سنوات دراسية بعد "شهادة البكالوريا + سنتان دراسيتان"	دبلوم مهندس الدولة
9	مدرسة المهندسين في الطب الحيوي والتكنولوجيا الحيوية	دبلوم في "الهندسة الكهربائية" اختياري: - الطاقة الكهربائية - النظم المدمجة	Diplôme en « Management of Biobanks »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	دبلوم الماستر المتخصص
10	المعهد الأورومتوسطي للتكنولوجيا - INSA Euro- Méditerranée	دبلوم في "الهندسة الميكانيكية والطاقية" اختياري: - الطاقة والبيئة - الميكانيك والهندسة الصناعية	Diplôme en « Génie Mécanique et Energetique » Options : - Energie et Environnement - Mécanique et Génie Industriel	خمس سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا موزعة على الشكل التالي: - سنتان دراسيتان كسلك تحضيري مدمج؛ - ثلاث سنوات دراسية كسلك للتخصص	دبلوم مهندس الدولة

الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له	مدة التكوين	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/اللغة الإنجليزية)	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم في "نظم المعلومات والتواصل"	تسمية المؤسسة التابعة للجامعة	الرقم الترتيبي
دبلوم مهندس الدولة	خمس سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا موزعة على الشكل التالي: - سنتان دراستين كسلك تحضيري مدمج؛ - ثلاث سنوات دراسية كسلك للتخصص	Diplôme en « Systèmes d'Information et de Communication » Options : - Ingénierie des Données - Objets Communicants	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	دبلوم في "نظم المعلومات والتواصل" اختياري: - هندسة المعطيات - تواصل الأشياء	المعهد الأوروبي متوسطي للتكنولوجيا - INSA Euro-Méditerranée	11
شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية	ثلاث سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا	Diplôme en « Sciences Sociales et Management de la Santé »	دبلوم في "العلوم الاجتماعية وتدير الصحة"	دبلوم في "العلوم الاجتماعية وتدير الصحة"	الكلية الأوروبية للعلوم الإنسانية والاجتماعية	12
شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية	ثلاث سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا	Diplôme en « Méthodes et Métiers de l'Ingénierie Culturelle »	دبلوم في "مناهج ومهن الهندسة الثقافية"	دبلوم في "مناهج ومهن الهندسة الثقافية"	الكلية الأوروبية للعلوم الإنسانية والاجتماعية	13
شهادة الماستر المتخصص	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	Diplôme en « Journalisme et Nouveaux Médias »	دبلوم في "الصحافة ووسائل الإعلام الجديدة"	دبلوم في "العلوم السياسية والقانونية"	الكلية الأوروبية للعلوم الإنسانية والاجتماعية	14
شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية	ثلاث سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا	Diplôme en « Sciences Politiques et Juridiques » Options - Sciences Politiques - Sciences Juridiques	دبلوم في "العلوم السياسية والقانونية"	دبلوم في "العلوم السياسية والقانونية"	المعهد الأوروبي متوسطي للعلوم القانونية والسياسية	15
شهادة الماستر	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	Diplôme en « Droit des Affaires »	دبلوم في "قانون الأعمال"	دبلوم في "قانون الأعمال"	المعهد الأوروبي متوسطي للعلوم القانونية والسياسية	16
شهادة الماستر	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	Diplôme en « Politiques Méditerranéennes et Africaines »	دبلوم في "السياسات المتوسطية والأفريقية"	دبلوم في "السياسات المتوسطية والأفريقية"	المعهد الأوروبي متوسطي للعلوم القانونية والسياسية	17

اعتماد مسلك من مسالك التكوين طبقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بتطبيق المادتين 51 و52 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.

وفي حالة سحب الاعتراف، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها الجامعة الخاصة بمراكش تانسيفت- الحوز والتي تختتم بها المسالك المعتمدة، والمسلمة للطلبة المسجلين خلال مدة سريان مفعول الاعتراف معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها.

المادة الثالثة

تطبيقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يؤشر رئيس جامعة القاضي عياض بمراكش على الشهادات والدبلومات المسلمة من لدن الجامعة الخاصة بمراكش تانسيفت - الحوز، في إطار المسالك المعتمدة، ابتداءً من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

المادة الرابعة

تستمر الجامعة الخاصة بمراكش تانسيفت - الحوز، خلال المدة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، في استعمال عبارة «جامعة معترف بها» ضمن إعلاناتها والوثائق الصادرة عنها.

المادة الخامسة

يظل الطلبة المسجلون، قبل السنة الجامعية 2021-2022، في مختلف المسالك المعتمدة بالجامعة الخاصة بمراكش تانسيفت - الحوز خاضعين لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.17.326 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017).

المادة السادسة

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

مرسوم رقم 2.23.658 صادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) يقضي بتجديد اعتراف الدولة بالجامعة الخاصة بمراكش تانسيفت - الحوز.

رئيس الحكومة،

بناءً على المرسوم رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) بتطبيق أحكام المادتين 53 و54 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ولا سيما المادة 5 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.17.326 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالجامعة الخاصة بمراكش تانسيفت - الحوز، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الطلب المقدم من قبل رئيس الجامعة الخاصة بمراكش تانسيفت - الحوز؛

واستناداً لوثائق الملف المدلى بها من قبل الجامعة المذكورة؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 25 يوليو 2022؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 5 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014)، يجدد اعتراف الدولة بالجامعة الخاصة بمراكش تانسيفت- الحوز لمدة خمس (5) سنوات، ابتداءً من السنة الجامعية 2021-2022.

المادة الثانية

تطبيقاً لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها الجامعة الخاصة بمراكش تانسيفت- الحوز والتي تختتم بها المسالك المعتمدة معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها، وذلك طبقاً للجدول المرفق بهذا المرسوم.

وفي حالة اعتماد مسالك جديدة بعد دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، يتم الجدول المذكور أعلاه بموجب مرسوم قصد إضافة الشهادات والدبلومات التي تختتم بها هذه المسالك، مع مراعاة استيفاء الجامعة للشروط التي على أساسها تم تجديد الاعتراف الممنوح لها طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

كما يغير الجدول المذكور وفق نفس الكيفية في حالة سحب

*

* *

ملحق المرسوم رقم 2.23.658 الصادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023)
القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالجامعة الخاصة مراكش تانسيفت - الحوز

جدول يحدد معادلة الدبلومات المسلمة

من لدن الجامعة الخاصة مراكش تانسيفت- الحوز مع الشهادات الوطنية المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (5) له
1	الكلية الخاصة لإدارة الأعمال والحكمة	دبلوم في "قانون الأعمال" اختيار: الهندسة التعاقدية	Diplôme en « Droit des Affaires » Option : Ingénierie Contractuelle	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماجستير المتخصص
2	الكلية الخاصة لإدارة الأعمال والحكمة	دبلوم في "علوم التسيير" الهندسة التعاقدية	Diplôme en « Sciences de gestion »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة البكالوريا + خمس سنوات دراسية"	شهادة الدكتوراه
3	مدرسة الهندسة والإبداع الخاصة بمراكش	دبلوم في "ذكاء البيانات"	Diplôme en « Intelligence des Données »	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماجستير المتخصص
4	الكلية الخاصة لمهن وتكنولوجيايات الصحة	دبلوم في "علم النفس العام"	Diplôme en « Psychologie générale »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة المهنية

الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له	مدة التكوين	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية المؤسسة التابعة للجامعة	الرقم الترتيبي
شهادة الإجازة المهنية	ثلاث سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا	Diplôme en « Assistance Médico-Sociale » Option : Assistant Social	دبلوم في المساعدة الطبية الاجتماعية اختيار: مساعد اجتماعي	الكلية الخاصة لمهن وتكنولوجيايات الصحة	5
شهادة الإجازة المهنية	ثلاث سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا	Diplôme en « Technicien de Radiologie »	دبلوم في "تقني الأشعة"	الكلية الخاصة لمهن وتكنولوجيايات الصحة	6
شهادة الإجازة المهنية	ثلاث سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا	Diplôme en « Biologie Médicale et Techniques de Laboratoire »	دبلوم في "البيولوجيا الطبية وتقنيات المختبر"	الكلية الخاصة لمهن وتكنولوجيايات الصحة	7
شهادة الإجازة المهنية	ثلاث سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا	Diplôme en « Infirmier en Anesthésie et Réanimation »	دبلوم في "مرض في التخدير والإنعاش"	الكلية الخاصة لمهن وتكنولوجيايات الصحة	8

كما يغير الجدول المذكور وفق نفس الكيفية في حالة سحب اعتماد مسلك من مسالك التكوين طبقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بتطبيق المادتين 51 و52 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.

وفي حالة سحب الاعتراف، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها الجامعة الخاصة لفاس (UPF) والتي تختتم بها المسالك المعتمدة، والمسلمة للطلبة المسجلين خلال مدة سريان مفعول الاعتراف معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها.

المادة الثالثة

تطبيقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يؤشر رئيس جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس على الشهادات والدبلومات المسلمة من لدن الجامعة الخاصة لفاس (UPF)، في إطار المسالك المعتمدة، ابتداءً من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

المادة الرابعة

تستمر الجامعة الخاصة لفاس (UPF)، خلال المدة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، في استعمال عبارة «جامعة معترف بها» ضمن إعلاناتها والوثائق الصادرة عنها.

المادة الخامسة

يظل الطلبة المسجلون، قبل السنة الجامعية 2022-2023، في مختلف المسالك المعتمدة بالجامعة الخاصة لفاس (UPF) خاضعين لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.19.723 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1442 (12 يناير 2021).

المادة السادسة

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

مرسوم رقم 2.23.659 صادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) يقضي بتجديد اعتراف الدولة بالجامعة الخاصة لفاس (UPF).

رئيس الحكومة،

بناءً على المرسوم رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) بتطبيق أحكام المادتين 53 و54 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ولاسيما المادة 5 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.19.723 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1442 (12 يناير 2021) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالجامعة الخاصة لفاس، كما وقع تميمه؛

وعلى الطلب المقدم من قبل رئيس الجامعة الخاصة لفاس (UPF)؛

واستناداً لوثائق الملف المدلى بها من قبل الجامعة المذكورة؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 25 يوليو 2022؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 5 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014)، يجدد اعتراف الدولة بالجامعة الخاصة لفاس (UPF) لمدة خمس (5) سنوات، ابتداءً من السنة الجامعية 2022-2023.

المادة الثانية

تطبيقاً لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها الجامعة الخاصة لفاس (UPF) والتي تختتم بها المسالك المعتمدة معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها، وذلك طبقاً للجدول المرفق بهذا المرسوم.

وفي حالة اعتماد مسالك جديدة بعد دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، يتم الجدول المذكور أعلاه بموجب مرسوم قصد إضافة الشهادات والدبلومات التي تختتم بها هذه المسالك، مع مراعاة استيفاء الجامعة للشروط التي على أساسها تم تجديد الاعتراف الممنوح لها طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

*

* *

ملحق المرسوم رقم 2.23.659 الصادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023)
القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالجامعة الخاصة لفاس (UPF)

جدول يحدد معادلة الدبلومات المسلمة

من لدن الجامعة الخاصة لفاس (UPF) مع الشهادات الوطنية المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	المدرسة الخاصة للتدبير لفاس	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
1	المدرسة الخاصة للتدبير لفاس	المدرسة الخاصة للتدبير لفاس	دبلوم في "التسيير المحاسباتي والجباي"	Diplôme en « Gestion Comptable et Fiscale »	ثلاث سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة المهنية
2	المدرسة الخاصة للتدبير لفاس	المدرسة الخاصة للتدبير لفاس	دبلوم في "تدبير المنظمات" اختياري: - تسيير الموارد البشرية - إدارة الأعمال	Diplôme en « Management des Organisations » Options: - Gestion des Ressources Humaines - Administration des Affaires	ثلاث سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة المهنية
3	المدرسة الخاصة للتدبير لفاس	المدرسة الخاصة للتدبير لفاس	دبلوم في "التدبير الاستشفائي"	Diplôme en « Management Hospitalier »	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماجستير المتخصص
4	المدرسة الخاصة للتدبير لفاس	المدرسة الخاصة للتدبير لفاس	دبلوم في "تدبير التنمية الجالية"	Diplôme en « Management du Developpement Territorial »	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماجستير المتخصص

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (5) له
5	المدرسة الخاصة للتدبير لفاس	دبلوم في "العلوم السياسية والقانونية" اختياري: - العلوم القانونية - العلوم السياسية	Diplôme en « Sciences Politiques et Juridiques » Options : - Sciences Juridiques - Sciences Politiques	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة في الدراسات الأكاديمية
6	الكلية الخاصة لعلوم المهندسين لفاس	دبلوم في "هندسة النظم المدمجة"	Diplôme en « Génie des Systèmes Embarqués »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة البكالوريا + سنتان دراسيتان"	دبلوم مهندس الدولة
7	الكلية الخاصة لعلوم المهندسين لفاس	دبلوم في "علم البيانات"	Diplôme en « Data Science »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماجستير المتخصص
8	الكلية الخاصة للعلوم الشبيهة طبية وتقنيات الصحة لفاس	دبلوم في "علوم التمريض: التخدير والإنعاش" اختياري: ممرض في التخدير والإنعاش	Diplôme en « Sciences Infirmières : Anesthésie Réanimation » Option : Infirmier en Anesthésie-Réanimation	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة المهنية
9	الكلية الخاصة للعلوم الشبيهة طبية وتقنيات الصحة لفاس	دبلوم في "علوم التمريض متعددة التخصصات"	Diplôme en « Sciences Infirmières Polyvalentes »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة المهنية
10	الكلية الخاصة للعلوم الشبيهة طبية وتقنيات الصحة لفاس	دبلوم في "علم النفس العام"	Diplôme en « Psychologie générale »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة المهنية
11	الكلية الخاصة للعلوم الشبيهة طبية وتقنيات الصحة لفاس	دبلوم في "علم النفس السريري"	Diplôme en « Psychologie Clinique »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماجستير المتخصص
12	الكلية الخاصة للعلوم الشبيهة طبية وتقنيات الصحة لفاس	دبلوم في "الحمية والتغذية"	Diplôme en « Diététique et Nutrition »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة المهنية
13	الكلية الخاصة للعلوم الشبيهة طبية وتقنيات الصحة لفاس	دبلوم في "تكنولوجيا المختبرات الطبية الحيوية"	Diplôme en « Technologie de Laboratoires Biomédicaux »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة المهنية

كما يغير الجدول المذكور وفق نفس الكيفية في حالة سحب اعتماد مسلك من مسالك التكوين طبقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بتطبيق المادتين 51 و52 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.

وفي حالة سحب الاعتراف، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها جامعة مونديابوليس الخاصة بالدار البيضاء والتي تختتم بها المسالك المعتمدة، والمسلمة للطلبة المسجلين خلال مدة سريان مفعول الاعتراف معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها.

المادة الثالثة

تطبيقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يؤشر رئيس جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء على الشهادات والدبلومات المسلمة من لدن جامعة مونديابوليس الخاصة بالدار البيضاء، في إطار المسالك المعتمدة، ابتداءً من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

المادة الرابعة

تستمر جامعة مونديابوليس الخاصة بالدار البيضاء، خلال المدة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، في استعمال عبارة «جامعة معترف بها» ضمن إعلاناتها والوثائق الصادرة عنها.

المادة الخامسة

يظل الطلبة المسجلون، قبل السنة الجامعية 2022-2023، في مختلف المسالك المعتمدة بجامعة مونديابوليس الخاصة بالدار البيضاء خاضعين لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.19.724 الصادر في 7 صفر 1442 (25 سبتمبر 2020).

المادة السادسة

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

مرسوم رقم 2.23.660 صادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) يقضي بتجديد اعتراف الدولة بجامعة مونديابوليس الخاصة بالدار البيضاء.

رئيس الحكومة،

بناءً على المرسوم رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) بتطبيق أحكام المادتين 53 و54 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ولاسيما المادة 5 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.19.724 الصادر في 7 صفر 1442 (25 سبتمبر 2020) القاضي بمنح اعتراف الدولة بجامعة مونديابوليس الخاصة بالدار البيضاء، كما وقع تميمه؛

وعلى الطلب المقدم من قبل رئيس جامعة مونديابوليس الخاصة بالدار البيضاء؛

واستناداً لوثائق الملف المدلى بها من قبل الجامعة المذكورة؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 24 نوفمبر 2022؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 5 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014)، يجدد اعتراف الدولة بجامعة مونديابوليس الخاصة بالدار البيضاء لمدة خمس (5) سنوات، ابتداءً من السنة الجامعية 2022-2023.

المادة الثانية

تطبيقاً لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها جامعة مونديابوليس الخاصة بالدار البيضاء والتي تختتم بها المسالك المعتمدة معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها، وذلك طبقاً للجدول المرفق بهذا المرسوم.

وفي حالة اعتماد مسالك جديدة بعد دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، يتم الجدول المذكور أعلاه بموجب مرسوم قصد إضافة الشهادات والدبلومات التي تختتم بها هذه المسالك، مع مراعاة استيفاء الجامعة للشروط التي على أساسها تم تجديد الاعتراف الممنوح لها طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

*

* *

ملحق المرسوم رقم 2.23.660 الصادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023)
القاضي بتجديد اعتراف الدولة بجامعة مونديابوليس الخاصة بالدار البيضاء

جدول يحدد معادلة الدبلومات المسلمة

من لدن جامعة مونديابوليس الخاصة بالدار البيضاء مع الشهادات الوطنية المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
1	الكلية الخاصة مونديابوليس لإدارة الأعمال	دبلوم في "تدبير الموارد البشرية" واللوجستيك الرقعي	Diplôme en « Management des Ressources Humaines »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات"	شهادة الماجستير المتخصص
2	الكلية الخاصة مونديابوليس لإدارة الأعمال	دبلوم في "التسويق الاستراتيجي والتسويق الرقعي"	Diplôme en « Marketing Stratégique et Marketing Digital »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات"	شهادة الماجستير
3	الكلية الخاصة مونديابوليس لإدارة الأعمال	دبلوم في "تدبير سلسلة الإمدادات" اختياري: - الشراء واللوجستيك - اللوجستيك الاستشفائي	Diplôme en « Management de la chaîne logistique » Options : - Achat et logistique - Logistique hospitalière	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات"	شهادة الماجستير

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسة التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (5) له
4	الكلية الخاصة موندنيابوليس لإدارة الأعمال	دبلوم في "المالية" اختيارات: - مالية المقارولة - الهندسة المالية - الأكتوارية والبنك والتأمين	Diplôme en « Finance » Options : - Finance d'Entreprise - Ingénierie Financière - Actuariat, Banque et Assurance	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماجستير المتخصص
5	الكلية الخاصة موندنيابوليس لإدارة الأعمال	دبلوم في "التواصل والتسويق الرقعي"	Diplôme en « Communication et Marketing Digital »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة المهنية
6	الكلية الخاصة موندنيابوليس لإدارة الأعمال	دبلوم في "تدبير وتسيير المقاولات" اختيارات: - تسيير الموارد البشرية - التدبير اللوجستيكي - التجارة والتسويق	Diplôme en « Management et Gestion des Entreprises » Options : - Gestion des ressources humaines - Management logistique - Commerce et Marketing	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة المهنية
7	الكلية الخاصة موندنيابوليس لإدارة الأعمال	دبلوم في "التجارة وتطوير الأعمال"	Diplôme en « Commerce et Développement des Affaires »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة المهنية
8	الكلية الخاصة موندنيابوليس لإدارة الأعمال	دبلوم في "المحاسبة والمالية"	Diplôme en « Comptabilité et Finance »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة المهنية
9	معهد موندنيابوليس الخاص لِلعلوم السياسية والقانونية والاجتماعية	دبلوم في "العلاقات الدولية والعلوم السياسية"	Diplôme en « Relations Internationales et Sciences Politiques »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية

الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (2) له	مدة التكوين	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية المؤسسة التابعة للجامعة	الرقم الترتيبي
شهادة الماجستير	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات"	Diplôme en « Relations Internationales et Diplomatie »	دبلوم في "العلاقات الدولية والديبلوماسية"	معهد مونديابوليس الخاص للعلوم السياسية والقانونية والاجتماعية	10
شهادة الماجستير	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	Diplôme en « Droit des Affaires » Options : - Droit et Contentieux des Affaires - Droit OHADA	دبلوم في "قانون الأعمال" اختياري: - القانون والمنازعات الخاصة بالأعمال - قانون منظمة مواءمة قانون الأعمال بإفريقيا	معهد مونديابوليس الخاص للعلوم السياسية والقانونية والاجتماعية	11
شهادة الماجستير المتخصص	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات"	Diplôme en « Data Science et Intelligence Artificielle »	دبلوم في "علم البيانات والذكاء الاصطناعي"	مدرسة مونديابوليس الخاصة للهندسة	12
شهادة الإجازة المهنية	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	Diplôme en « Informatique Appliquée » Options : - Développement Logiciel - Cloud Computing et Sécurité - Management des Systèmes d'Information - Technologies de l'Information et de la Communication	دبلوم في "المعلومات التطبيقية" اختيارات: - تطوير البرمجيات - الحوسبة السحابية والأمن - تدبير نظم المعلومات - تكنولوجيا المعلومات والتواصل	مدرسة مونديابوليس الخاصة للهندسة	13
شهادة الدكتوراه	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا + خمس سنوات دراسية	Diplôme en « Sciences, Techniques, Ingénierie et Développement Durable »	دبلوم في "العلوم والتقنيات والهندسة والتنمية المستدامة"	مدرسة مونديابوليس الخاصة للهندسة	14

الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له	مدة التكوين	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	الرقم الترتيبي
شهادة الإجازة المهنية	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	Diplôme en « Soins Infirmiers : Infirmier Polyvalent »	دبلوم في "العلاجات التمريضية: ممرض متعدد الاختصاصات"	كلية موندنيابوليس الخاصة لعلوم الصحة	15
شهادة الإجازة المهنية	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	Diplôme en « Soins Infirmiers : Soins d'Urgences et Soins Intensifs »	دبلوم في "العلاجات التمريضية: العلاجات الاستعجالية والعناية المركزة"	كلية موندنيابوليس الخاصة لعلوم الصحة	16
شهادة الإجازة المهنية	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	Diplôme en « Soins infirmiers : Anesthésie et Réanimation »	دبلوم في "العلاجات التمريضية: التخدير والإنعاش"	كلية موندنيابوليس الخاصة لعلوم الصحة	17
شهادة الماجستير	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	Diplôme en « Psychologie Clinique et Psychothérapie »	دبلوم في "علم النفس السريري والعلاج النفسي"	كلية موندنيابوليس الخاصة لعلوم الصحة	18
شهادة الماجستير	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	Diplôme en « Management de Santé Globale »	دبلوم في "تدبير الصحة العامة"	كلية موندنيابوليس الخاصة لعلوم الصحة	19
شهادة الماجستير	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات"	Diplôme en « Kinésithérapie du Sport »	دبلوم في "الترويض الرياضي"	كلية موندنيابوليس الخاصة لعلوم الصحة	20

- جنوبا : التحديد الإداري 682 قطعة 1 خزامة، أراضي الجموع ايت مغليف :

- غربا : أراضي الجموع ايت مغليف.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة أمرزكان، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.853 صادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ادلانس كنتور» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة ايت إزدك بدائرة الريش بإقليم ميدلت، الجاري على ملك الجماعة السلالية قصر تماكورت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 4 ديسمبر 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ادلانس كنتور» الواقع بقيادة ايت إزدك بدائرة الريش بإقليم ميدلت، البالغة مساحته التقريبية 3809 هكتارات، المملوك للجماعة السلالية قصر تماكورت.

مرسوم رقم 2.23.852 صادر في 23 من ربيع الأول 1445

(9 أكتوبر 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري

للعقار المدعو «امرزكان» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أمرزكان

بدائرة أمرزكان بإقليم ورزازات، الجاري على ملك الجماعات

السلالية تازولت، ابرنين، تدزي، ايت عبد الله.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي

الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116

بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 4 ديسمبر 2023 وتتواصل في الأيام الموالية

عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «امرزكان»

الواقع بقيادة أمرزكان بدائرة أمرزكان بإقليم ورزازات، البالغة

مساحته التقريبية 13712 هكتارا، المملوك للجماعات السلالية

تازولت، ابرنين، تدزي، ايت عبد الله.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي

عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : أراضي مفترض جماعية، الرسم العقاري عدد 28/45903

قطعة 2 ؛

- شرقا : الرسم العقاري عدد 28/45903 قطعة 2 ؛

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده:

- شمالا: ملك، التحديد الإداري 580؛

- شرقا: الساقية، الدوار؛

- جنوبا: واد؛

- غربا: الرسم العقاري 42/23765.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة أيت إزدك، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

- شمالا: الرسم العقاري 12358/ر قطعة 1؛

- شرقا: ممر عمومي 15 مترا، الرسم العقاري عدد 16/49999،

مطلب التحفيظ عدد 16/36327؛

- جنوبا: الرسم العقاري عدد 16/36326 والرسم العقاري

عدد 16/36325؛

- غربا: الجماعة السلالية كلثة الشبيلية.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة المصاغرة أيت يدين، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.855 صادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «جبل الروضة» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تغرامت بدائرة أنجرة بإقليم الفحص-أنجرة، الجاري على ملك الجماعة السلالية المغاربة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 4 ديسمبر 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «جبل الروضة»، الواقع بقيادة المصاغرة أيت يدين بدائرة الخميسات بإقليم الخميسات، البالغة مساحته التقريبية 23 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية أيت ولال.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده:

مرسوم رقم 2.23.854 صادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «بويكيزان» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة المصاغرة أيت يدين بدائرة الخميسات بإقليم الخميسات، الجاري على ملك الجماعة السلالية أيت ولال.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 4 ديسمبر 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «بويكيزان»، الواقع بقيادة المصاغرة أيت يدين بدائرة الخميسات بإقليم الخميسات، البالغة مساحته التقريبية 23 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية أيت ولال.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده:

- شمالا : أملاك الجماعة السلالية لدوار بوتو وازمور، دوار تمالوت، غابة بني حسان كنتون «جبل كلتي» ؛
- شرقا : غابة بني حسان كنتون «جبل كلتي» ؛
- جنوبا : مطلب التحفيظ عدد 19/55493، غابة بني حسان كنتون «جبل كلتي»، دوار ادر ؛
- غربا : الجماعة السلالية الواديين، غابة بني حسان كنتون «جبل كلتي».

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة بني حسان، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.857 صادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ارض تزكزاوت» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تكموت بدائرة طاطا بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية تزكزاوت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 5 ديسمبر 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ارض تزكزاوت» الواقع بقيادة بني حسان بدائرة تطوان بإقليم تطوان، البالغة مساحته التقريبية 649 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية الواديين.

- شمالا : أراضي الجموع، مطلب التحفيظ عدد 19/13799 ؛
- شرقا : أراضي الجموع ؛
- جنوبا : أراضي الجموع، مطلب التحفيظ عدد 19/3291 ؛
- غربا : مطلب التحفيظ عدد 19/2564، أراضي الجموع.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة تفرامت، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.856 صادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ارملاد، أوني، تاتولت، سيدي علي البختي» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة بني حسان بدائرة تطوان بإقليم تطوان، الجاري على ملك الجماعة السلالية الواديين.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 4 ديسمبر 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ارملاد، أوني، تاتولت، سيدي علي البختي»، الواقع بقيادة بني حسان بدائرة تطوان بإقليم تطوان، البالغة مساحته التقريبية 649 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية الواديين.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : الرسم العقاري عدد 56/15491 ؛
- شرقا : الرسم العقاري عدد 56/15491 ؛
- جنوبا : الرسم العقاري عدد 56/15491 ؛
- غربا : الواد.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة أيت وابلي، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : أراضي الجموع سمناات ؛
- شرقا : دوار امداغ ؛
- جنوبا : دوار امداغ وأراضي الجموع سمناات ؛
- غربا : أراضي الجموع سمناات.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة تكموت، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.859 صادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اسامر تيرارت» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة سيدي حمزة - النزلة بدائرة الريش بإقليم ميدلت، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت لبوايت خرو.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 6 ديسمبر 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اسامر تيرارت» الواقع بقيادة سيدي حمزة - النزلة بدائرة الريش بإقليم ميدلت، البالغة مساحته التقريبية 279 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية ايت لبوايت خرو.

مرسوم رقم 2.23.858 صادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «راس الجبل 1» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أيت وابلي بدائرة أفا بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية الكضي.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 6 ديسمبر 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «راس الجبل 1» الواقع بقيادة أيت وابلي بدائرة أفا بإقليم طاطا، البالغة مساحته التقريبية 91 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية الكضي.

- شمالا: الرسم العقاري عدد 10/91880 قطعة 1، أراضي الجموع
اعتاب فرياطة قطعة 1 ؛
- شرقا: أراضي الجموع اعتاب فرياطة قطعة 1 ؛
- جنوبا: أراضي الجموع ايت سوخمان ؛
- غربا: الرسم العقاري عدد 10/91880 قطعة 1، ملك خاص
ايت سعيد اوعلي، الرسم العقاري عدد 10/90352.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة تاكزيرت، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.
وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.861 صادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اعتاب 1 و 2» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تاكزيرت بدائرة القصبية بإقليم بني ملال، الجاري على ملك الجماعة السلالية فرياطة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 7 ديسمبر 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اعتاب» قطعة 1 و 2» الواقع بقيادة تاكزيرت بدائرة القصبية بإقليم بني ملال، البالغة مساحته التقريبية 696 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية فرياطة.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده:

- شمالا: النزلة، أملاك غابوية ؛
- شرقا: الطريق الوطنية رقم 13 ؛
- جنوبا: طريق في اتجاه زاوية سيدي حمزة والطريق المعبدة رقم 13 ؛
- غربا: ملك المياه والغابات.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة سيدي حمزة - النزلة، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.
وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.860 صادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اعتاب» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تاكزيرت بدائرة القصبية بإقليم بني ملال، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت حبيبي.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 6 ديسمبر 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اعتاب» الواقع بقيادة تاكزيرت بدائرة القصبية بإقليم بني ملال، البالغة مساحته التقريبية 762 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية ايت حبيبي.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده:

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده:

- شمالا: الشعبة؛

- شرقا: دوار تصالحت؛

- جنوبا: ممر؛

- غربا: الطريق الوطنية رقم 13.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة سيدي عياد، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.863 صادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «فوق ادركن» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أيت وابلي بدائرة أفا بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية اكضي.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 7 ديسمبر 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «فوق ادركن»، الواقع بقيادة سيدي عياد بدائرة الريش بإقليم ميدلت، البالغة مساحته التقريبية 421 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية اكضي.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده:

- شمالا: الرسم العقاري عدد 10/81880 قطعة 1، أراضي الجموع أيت إحمد؛

- شرقا: أراضي الجموع أيت إحمد، الرسم العقاري عدد 10/91880 قطعة 4، أراضي الجموع أيت إحمد؛

- جنوبا: أراضي الجموع أيت سوخمان؛

- غربا: أراضي الجموع أيت حبيبي.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة تاكزيرت، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.862 صادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اسامر اخرجو» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة سيدي عياد بدائرة الريش بإقليم ميدلت، الجاري على ملك الجماعة السلالية تصالحت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 7 ديسمبر 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اسامر اخرجو»، الواقع بقيادة سيدي عياد بدائرة الريش بإقليم ميدلت، البالغة مساحته التقريبية 229 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية تصالحت.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده:

- شمالا: أرض الخواص، الخطارات؛
- شرقا: الرسم العقاري 56/22907، أراضي الجموع؛
- جنوبا: الطريق الوطنية رقم 12، مطلب التحفيظ عدد 56/1907؛
- غربا: أراضي خاصة، الرسم العقاري عدد 56/10746.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة أيت وابلي، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.865 صادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أروي» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تمنارت بدائرة أقا بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعات السلالية تنغروت ايت علي، تسلكيت ايت علي، اغبر اغناين، امي اوزلاك.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 12 ديسمبر 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أروي»، الواقع بقيادة تمنارت بدائرة أقا بإقليم طاطا، البالغة مساحته التقريبية 16193 هكتارا، المملوك للجماعات السلالية تنغروت ايت علي، تسلكيت ايت علي، اغبر اغناين، امي اوزلاك.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده:

- شمالا: الطريق الوطنية رقم 12؛
- شرقا: الشعبة؛
- جنوبا: الواد؛
- غربا: أملاك خاصة، الواد.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة أيت وابلي، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.864 صادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «الفوسي» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أيت وابلي بدائرة أقا بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية اكضي.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 11 ديسمبر 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «الفوسي»، الواقع بقيادة أيت وابلي بدائرة أقا بإقليم طاطا، البالغة مساحته التقريبية 370 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية اكضي.

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات المادة الأولى من القرار المشترك لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة المشار إليه أعلاه رقم 1554.20 الصادر في 19 من شوال 1441 (11 يونيو 2020) :

«المادة الأولى. - تحدد أسعار الأجرة كالتالي :

• فيما يخص زيارة متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب :

« - الفرد الواحد »

« - »

« - عشرة (10) دراهم ؛ »

• فيما يخص استغلال مرافق متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب :

« - القاعة المتعددة الاختصاصات : خمسة عشر ألف (15.000) »

« درهم لليوم الواحد ؛ »

« - بهو المتحف : خمسة آلاف (5000) درهم لليوم الواحد ؛ »

« - قاعة الاجتماعات : ثلاثة آلاف (3000) درهم لليوم الواحد ؛ »

« - القاعتان البيداغوجيتان : ألف وخمسمائة (1500) درهم لكل قاعة في اليوم الواحد ؛ »

« - نصب أكشاك العرض بالفضاء الخارجي لبنانية المتحف : ألف (1000) درهم لكل كشك في اليوم الواحد. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1445 (8 أغسطس 2023).

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد
والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقجع.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،
الإمضاء : أحمد التوفيق.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : أراضي الجموع ؛

- شرقا : أراضي الجموع اكيواز ؛

- جنوبا : التحديد الإداري 464، مطلب التحفيظ عدد 31/4862 ؛

- غربا : تفجيجت.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة تمنارت، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار مشترك لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2084.23 صادر في 21 من محرم 1445 (8 أغسطس 2023) بتغيير وتتميم القرار المشترك لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1554.20 الصادر في 19 من شوال 1441 (11 يونيو 2020) بتحديد أسعار الأجرة المؤداة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (زيارة متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب واستغلال مرافقه).

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الأوقاف والشؤون

الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1554.20

الصادر في 19 من شوال 1441 (11 يونيو 2020) بتحديد أسعار

الأجرة المؤداة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الأوقاف والشؤون

الإسلامية (زيارة متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب

واستغلال مرافقه)،

رقم 2022/SMA/353 الموقعة بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1444 (7 ديسمبر 2022) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Global Shellfish» لأجل تربية الصنفين البحريين الآتين في البحر عرض إميواراد :

- بوزروك/بلح البحر من الصنفين «*Mytilus galloprovincialis*» و «*Perna perna*» ؛
- المحار المقعر «*Crassostrea gigas*».

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقاً لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقاً لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «GLOBAL SHELLFISH Sarl» جرداً، حسب الترتيب الزمني، وتقسيماً، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج بوزروك/بلح البحر من الصنفين «*Mytilus galloprovincialis*» و «*Perna perna*» والمحار المقعر «*Crassostrea gigas*» اللذين تتم تربيتهم.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2022/SMA/353 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 11 من صفر 1445 (28 أغسطس 2023).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقعج.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2177.23 صادر في 11 من صفر 1445 (28 أغسطس 2023) بالترخيص لشركة «GLOBAL SHELLFISH Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Global Shellfish» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 28-1 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتباراً لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2022/SMA/353 الموقعة بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1444 (7 ديسمبر 2022) بين شركة «GLOBAL SHELLFISH Sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «GLOBAL SHELLFISH Sarl» المسجلة في السجل التجاري بأكادير تحت رقم 50323، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية

*

* *

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2177.23 الصادر في 11 من صفر 1445 (28 أغسطس 2023) بالترخيص لشركة «GLOBAL SHELLFISH Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Global Shellfish» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

<p>مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Global Shellfish» رقم 2022/SMA/353 الموقع بـتاريخ 12 من جمادى الأولى 1444 (7 ديسمبر 2022) بين شركة «GLOBAL SHELLFISH Sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))</p>																	
اسم المستفيد.	شركة «GLOBAL SHELLFISH Sarl» الكائن مقرها بدوار إبي اوكناري، التامري، أكادير.																
مدة الاتفاقية.	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.																
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية.	في البحر، عرض إمبو ادار، جماعة تامري بعمالة أكادير - إداوتنان.																
المساحة.	خمسة عشر (15) هكتارا.																
الحدود الخارجية لمكان المزرعة.	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td> <td>30°36'27.740" شمالا</td> <td>9°50'11.215" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>30°36'34.835" شمالا</td> <td>9°50'3.494" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>30°36'23.700" شمالا</td> <td>9°49'49.819" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>30°36'16.606" شمالا</td> <td>9°49'57.539" غربا</td> </tr> </tbody> </table>		الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	30°36'27.740" شمالا	9°50'11.215" غربا	B2	30°36'34.835" شمالا	9°50'3.494" غربا	B3	30°36'23.700" شمالا	9°49'49.819" غربا	B4	30°36'16.606" شمالا	9°49'57.539" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول															
B1	30°36'27.740" شمالا	9°50'11.215" غربا															
B2	30°36'34.835" شمالا	9°50'3.494" غربا															
B3	30°36'23.700" شمالا	9°49'49.819" غربا															
B4	30°36'16.606" شمالا	9°49'57.539" غربا															
منطقة حماية.	منطقة عرضها خمسون (50) مترا تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.																
الإشارات في البحر.	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.																
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية.	تربية الصنفين البحريين الآتيين : - بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna» ؛ - المحار المقعر «Crassostrea gigas».																
التقنية المستعملة.	الجبال الشبة السطحية بالنسبة لبلح البحر ؛ الجيوب والفوانيس المعلقة والمرفوعة على الجبال بالنسبة للمحار المقعر.																
وسائل الاستغلال.	سفن الخدمة.																
المراقبة والتنسيق التقني والعلمي.	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.																
المراقبة البيئية.	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.																
تدبير النفايات.	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.																
مبلغ الأتاوة المستحقة.	مبلغ قار : سبعة آلاف وخمسمائة (7500) درهم في السنة. مبلغ متغير : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصفاف التي يتم بيعها.																

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 2343.23 صادر في 3 ربيع الأول 1445 (19 سبتمبر 2023)
بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري
والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403
(15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما
الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة
الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416
(9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون
رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)
المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون
المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة نائلة الناصري الطيبية البيطرية
المقيدة بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1801/CN/2023
بتاريخ 15 أغسطس 2023.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير
العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1445 (19 سبتمبر 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 2342.23 صادر في 3 ربيع الأول 1445 (19 سبتمبر 2023)
بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري
والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403
(15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما
الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة
الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416
(9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون
رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)
المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون
المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد أيمن نور الزين الطبيب البيطري
المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1799/CN/2023
بتاريخ 15 أغسطس 2023.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير
العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1445 (19 سبتمبر 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 2344.23 صادر في 3 ربيع الأول 1445 (19 سبتمبر 2023)
بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري
والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403
(15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما
الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة
الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416
(9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون
رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)
المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار
إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد علاء الدين سيدات الطبيب البيطري
المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1800/CN/2023 بتاريخ
11 أغسطس 2023.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير
العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1445 (19 سبتمبر 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 2345.23 صادر في 3 ربيع الأول 1445 (19 سبتمبر 2023)
بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري
والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403
(15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما
الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة
الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416
(9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون
رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)
المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون
المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة فردوس حناوي الطبيبة البيطرية
المقيدة بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1796/CN/2023
بتاريخ 3 أغسطس 2023.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير
العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1445 (19 سبتمبر 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 2347.23 صادر في 3 ربيع الأول 1445 (19 سبتمبر 2023)
بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري
والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403
(15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما
الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة
الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416
(9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون
رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)
المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون
المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد نبيل عمر الطيب البيطري
المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1797/CN/2023
بتاريخ 3 أغسطس 2023.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير
العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1445 (19 سبتمبر 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 2346.23 صادر في 3 ربيع الأول 1445 (19 سبتمبر 2023)
بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري
والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403
(15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما
الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة
الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416
(9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون
رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)
المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون
المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة أميمة الطيب البيطرية
المقيدة بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1798/CN/2023
بتاريخ 3 أغسطس 2023.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير
العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1445 (19 سبتمبر 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2197.13 الصادر في 2 رمضان 1434 (11 يوليو 2013) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الحبوب الخريفية (القمح والشعير والخرطال والسلت والتريتيكال والأرز) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3403.14 الصادر في 12 من ذي الحجة 1435 (7 أكتوبر 2014) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتوضيب واعتماد بصيالات (بذور كورم) الزعفران ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «JMY BUSINESS»، الكائن مقرها الاجتماعي شقة C2، عمارة C، إقامة بساتين، البساتين، مكناس، لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس والبصبيالات (بذور كورم) المعتمدة للزعفران.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «JMY BUSINESS» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذات الأرقام 431.77 و 857.75 و 858.75 و 859.75 و 862.75 و 971.75 و 622.11 و 2197.13 و 3403.14، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

- كل ستة أشهر بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للبطاطس ؛

- آخر شهر ديسمبر من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور بالنسبة للحبوب الخريفية ؛

قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2348.23 صادر في 4 ربيع الأول 1445 (20 سبتمبر 2023) باعتماد شركة «JMY BUSINESS» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس والبصبيالات (بذور كورم) المعتمدة للزعفران.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 431.77 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الشمندر الصناعي والعلفي ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبية والسقمالة) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور نوار الشمس والقرطم والسلجم والكتان والصوجا والكاوكاو ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (الفول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبياء) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 784.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1437 (2 سبتمبر 2016) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الرمان ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 الصادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 640.23 الصادر في 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الخروب ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «OMARI PLANTS»، الكائن مقرها الاجتماعي قطعة ياسمينية، متجر رقم 189، ويسلان، مكناس، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والرمان والخروب والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «OMARI PLANTS» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 2100.03 و 2110.05 و 2157.11 و 784.16 و 3548.13 و 1437.22 و 640.23 للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

- في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :

- بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛
- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للكروم والتفاحيات ؛
- بإنتاجها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للتين ؛

- قبل آخر شهر ماي من كل سنة بإنتاجها ومبيعاتها ومخزوناتهما من بصيالات (بذور كورم) الزعفران ؛

- شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور بالنسبة للأنواع الأخرى المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1445 (20 سبتمبر 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2349.23 صادر في 4 ربيع الأول 1445 (20 سبتمبر 2023) باعتماد شركة «OMARI PLANTS» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والرمان والخروب والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 784.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1437 (2 سبتمبر 2016) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الرمان ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2109.17 الصادر في 25 من ذي القعدة 1438 (18 أغسطس 2017) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأصناف المنتجة للفواكه الحمراء (توت الأرض وتوت العليق والعنب البري والتوت والكشمش وعنب الثعلب) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 986.19 الصادر في 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين الشوكي ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 الصادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 640.23 الصادر في 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الخروب ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «EHAN AGRIC»، الكائن مقرها الاجتماعي فيلا 9K4، زنقة أنجد، حي الرياض، الرباط، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين الشوكي والرمان والخروب والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

- في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للرمان ؛

- على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة ؛

- على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من الأغراس المعتمدة للخروب.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1445 (20 سبتمبر 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2350.23 صادر في 4 ربيع الأول 1445 (20 سبتمبر 2023) باعتماد شركة «EHAN AGRIC» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين الشوكي والرمان والخروب والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 2351.23 صادر في 4 ربيع الأول 1445 (20 سبتمبر 2023)
باعتقاد شركة «MENARAT AL HAOUZ TRAVAUX»
لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين
الشوكي والرمان والخروب والأركان والتفاحيات والبذور
والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة والبصيلات (بذور
كورم) المعتمدة للزعفران والأغراس المعتمدة للأصناف
المنتجة للفواكه الحمراء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى
الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور
والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛
وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة
الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.09.20 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)،
ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر
في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني
المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري
رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005)
بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها
واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر
في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني
المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر
في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام
التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3403.14 الصادر
في 12 من ذي الحجة 1435 (7 أكتوبر 2014) بالموافقة على النظام
التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتوضيب واعتماد بصيلات (بذور
كورم) الزعفران ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 784.16 الصادر
في 29 من ذي القعدة 1437 (2 سبتمبر 2016) بالمصادقة على النظام
التقني المتعلق بإنتاج أغراس الرمان ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من
تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب
التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «EHAN AGRIC» أن تقدم التصريح المشار
إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذات الأرقام 2100.03
و 2110.05 و 2157.11 و 3548.13 و 784.16 و 2109.17 و 986.19
و 1437.22 و 640.23 للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات
الغذائية على النحو التالي :

• في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :

- بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛

- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للكروم
والتفاحيات ؛

- بإنتاجها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للتين ؛

• في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزوناتهما من الأغراس
بالنسبة للرمان ؛

• في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزوناتهما من الأغراس
بالنسبة للفواكه الحمراء ؛

• سنويا بوضعية مخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للتين الشوكي ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية
مخزونها من البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية
مخزونها من الأغراس المعتمدة للخروب.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة
لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو
النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1445 (20 سبتمبر 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «MENARAT AL HAOUZ TRAVAUX» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذات الأرقام 2100.03 و 2110.05 و 2157.11 و 3548.13 و 3403.14 و 784.16 و 2109.17 و 986.19 و 1437.22 و 2140.22 و 640.23 للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي:

• في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة:

- بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون؛

- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للكروم والتفاحيات؛

- بإنتاجها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للتين؛

• قبل آخر شهر ماي من كل سنة بإنتاجها ومبيعاتها ومخزوناتها من بصيالات (بذور كورم) الزعفران؛

• في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزوناتها من الأغراس بالنسبة للرمان؛

• في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بمخزوناتها من الأغراس بالنسبة للفواكه الحمراء؛

• سنويا بوضعية مخزوناتها من الأغراس بالنسبة للتين الشوكي؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من البذور والأغراس المعتمدة للأركان؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من الأغراس المعتمدة للخروب.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1445 (20 سبتمبر 2023).

الإمضاء: محمد صديقي.

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2109.17 الصادر في 25 من ذي القعدة 1438 (18 أغسطس 2017) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأصناف المنتجة للفواكه الحمراء (توت الأرض وتوت العليق والعنب البري والتوت والكشمش وعنب الثعلب) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 986.19 الصادر في 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين الشوكي ومراقبتها وتوضيها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 الصادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2140.22 الصادر في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأركان ومراقبتها وتوضيها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 640.23 الصادر في 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الخروب ومراقبتها وتوضيها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره، قرر ما يلي:

المادة الأولى

تعتمد شركة «MENARAT AL HAOUZ TRAVAUX»، الكائن مقرها الاجتماعي بدوار سبانية لحشاشدة، أولاد حسون، عمالة سيدي يوسف بن علي، مراكش، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والخروب والأركان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة والبصيالات (بذور كورم) المعتمدة للزعفران والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع مجلس جماعة رباط الخير خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 فبراير 2023 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 8 مارس إلى 11 ماي 2023 ؛

وبعد موافقة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخطط حدود الطرق العامة لتعديل مسار جزء من الطريق المرموز لها بالرقم RK51 بجماعة رباط الخير بإقليم صفرو.

المادة الثانية

تعين بناء على ما ذكر، القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار، وعينت في الجدول التالي :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعتها العقارية	المساحة الإجمالية بالمتر المربع	أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك وعناوينهم	المساحة المراد نزع ملكيتها بالمتر المربع
6	غير محفوظة	2132	غير معروف	149
7	غير محفوظة	5196	ورثة كعوب محمد حي البرج رباط الخير	819
8	غير محفوظة	5737	ورثة حدو بن سعيد حي المحطة رباط الخير	1261
9	غير محفوظة	5793	مؤذن لحسن حي البرج رباط الخير	1243
10	غير محفوظة	171	ورثة الغندور محمد حي البرج رباط الخير	31
11	غير محفوظة	156	ورثة العرجاني بلفاسم حي البرج رباط الخير	33

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2389.23 صادر في 6 ربيع الأول 1445 (22 سبتمبر 2023) بتغيير قرار وزير الصحة رقم 2444.21 بتاريخ 5 صفر 1443 (13 سبتمبر 2021) بتعيين أعضاء لجنة تتبع مزاولة مهنة الطب من قبل الأجانب بالمغرب.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 2444.21 بتاريخ 5 صفر 1443 (13 سبتمبر 2021) بتعيين أعضاء لجنة تتبع مزاولة مهنة الطب من قبل الأجانب بالمغرب، كما وقع تغييره ؛

وباقترح من وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير الصحة المشار إليه أعلاه رقم 2444.21، على النحو التالي :

«المادة الأولى. - تطبيقاً لأحكام المادة الرابعة من قبل
الأجانب بالمغرب :

»- ؛

»- ؛

»- السيد عادل زنيير باش، مدير الموارد البشرية، ممثلاً عن وزارة
الصحة والحماية الاجتماعية؛ «

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1445 (22 سبتمبر 2023)

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لرئيس مجلس جماعة رباط الخير رقم 1987.23 صادر في 30 من ذي القعدة 1444 (19 يونيو 2023) بتخطيط حدود الطرق العامة لتعديل مسار جزء من الطريق المرموز لها بالرقم RK 51 بجماعة رباط الخير بإقليم صفرو وتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.

رئيس مجلس جماعة رباط الخير،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يونيو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع مجلس جماعة رباط الخير خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 فبراير 2023 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 8 مارس إلى 11 ماي 2023 ؛

وبعد موافقة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخطط حدود الطرق العامة لتمديد الطريق العمومية المرموز لها بالرقم RK71 بجماعة رباط الخير بإقليم صفرو.

المادة الثانية

تعين بناء على ما ذكر، القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار، وعينت في الجدول التالي :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعتها العقارية	المساحة الإجمالية بالمترا المربع	أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك وعناوينهم	المساحة المراد نزع ملكيتها بالمترا المربع
1	غير محفظة	4267	ورثة أمعنان احمد حي الشباب رباط الخير	879
2	غير محفظة	3748	ورثة أمعنان عبد الله حي الشباب رباط الخير	169
3	رع عدد 10880/F	9560	ورثة احمد انهيشم بن الصديق، حي المسجد رباط الخير	583

12	غير محفظة	318	ورثة قرعوش محمد حي البرج رباط الخير	47
13	غير محفظة	323	ورثة حداد عبد السلام حي البرج رباط الخير	28
14	غير محفظة	1877	ورثة عبد الله اقشمار جماعة رباط الخير	76
16	الرسم العقاري عدد ف/25673	4701	زهرة سليبي بنت بنقسو ومن معها جماعة رباط الخير	12
17	غير محفظة	802	ورثة عابدي محمد حي البرج رباط الخير	146
18	غير محفظة	2194	رزاك عبد الله حي البرج رباط الخير	185
19	غير محفظة	755	ورثة تردي محمد حي البرج رباط الخير	106
20	غير محفظة	589	ورثة إبياضن جماعة رباط الخير	87
21	غير محفظة	3914	ورثة أمشاش جماعة إغزران	180
22	غير محفظة	1029	ورثة البارودي محمد وعمرو جماعة رباط الخير	177
23	الرسم العقاري عدد ف/3982	15090	سعيد او بن سعيد ومن معه حي الملعب رباط الخير	64
24	غير محفظة	588	ورثة أمراس علي حي البرج رباط الخير	181
25	غير محفظة	588	ورثة كريم عبد الكريم حي البرج رباط الخير	211
26	غير محفظة	5105	ورثة مؤذن الحاج احساين حي البرج رباط الخير	500
27	الرسم العقاري عدد ف/13645/41	3490	الدولة المغربية - الملك الخاص	196
28	الرسم العقاري عدد ف/9940/41	1803	الدولة - الملك الخاص فاس	135
29	الرسم العقاري عدد ف/9560/41	184	الدولة - الملك الخاص فاس	31

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر برباط الخير في 30 من ذي القعدة 1444 (19 يونيو 2023).

الإمضاء : محمد بوسته.

قرار لرئيس مجلس جماعة رباط الخير رقم 1988.23 صادر في 30 من ذي القعدة 1444 (19 يونيو 2023) بتخطيط حدود الطرق العامة لتمديد الطريق العمومية المرموز لها بالرقم RK71 بجماعة رباط الخير بإقليم صفرو وتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.

رئيس مجلس جماعة رباط الخير،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع مجلس جماعة رباط الخير خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 فبراير 2023 ؛
وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 8 مارس إلى 11 ماي 2023 ؛
وبعد موافقة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخطط حدود الطرق العامة لإحداث الطريق العمومية المرموز لها بالرقم RK205 بجماعة رباط الخير بإقليم صفرو.

المادة الثانية

تعين بناء على ما ذكر، القطعتين الأرضيتين المراد نزع ملكيتهما لما تستوجبه هذه العملية، كما رسمت حدودهما بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار، وعينت في الجدول التالي :

رقم القطعتين الأرضيتين بالتصميم	مراجعهما العقارية	المساحة الإجمالية بالمترا المربع	أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك وعناوينهم	المساحة المراد نزع ملكيتها بالمترا المربع
30	رع عدد 3982/F	15090	سعيد أوبن سعيد ومن معه جماعة رباط الخير	1198
31	مطلب عدد 2071/41	1460	القوح امحمد بن محمد القوح احمد بن محمد جماعة رباط الخير	138

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر برباط الخير في 30 من ذي القعدة 1444 (19 يونيو 2023).

الإمضاء : محمد بوستة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر برباط الخير في 30 من ذي القعدة 1444 (19 يونيو 2023).

الإمضاء : محمد بوستة.

قرار لرئيس مجلس جماعة رباط الخير رقم 1989.23 صادر في 30 من ذي القعدة 1444 (19 يونيو 2023) بتخطيط حدود الطرق العامة لإحداث الطريق العمومية المرموز لها بالرقم RK205 بجماعة رباط الخير بإقليم صفرو وتعيين القطعتين الأرضيتين المراد نزع ملكيتهما لما تستوجبه هذه العملية.

رئيس مجلس جماعة رباط الخير،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

مجلس المنافسة

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظر من ملف التبليغ بتاريخ 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023)؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدأوا أي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 23 من ذي القعدة 1444 (12 يوليو 2023)؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع، للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 10 محرم 1445 (28 يوليو 2023)؛

وحيث إنه طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف بتاريخ 11 أبريل 2023، ينص على اقتناء شركة GM HEALTHCARE LTD لمجموع رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها للشركة المستهدفة DIAVERUM AB؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة GM HEALTHCARE LTD المراقبة الحصرية المباشرة لشركة DIAVERUM AB عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة؛

وحيث إن المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، تحدد شروط وجوب تبليغ هذه العمليات إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه، تحدد أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 12 المذكورة أعلاه، كما يلي:

قرار لمجلس المنافسة عدد 162/ق/2023 صادر في 10 محرم 1445 (28 يوليو 2023) المتعلق بتولي شركة GM HEALTHCARE LTD المراقبة الحصرية المباشرة لشركة DIAVERUM AB عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 10 محرم 1445 (28 يوليو 2023)، وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0116/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023)، والمتعلق بتولي شركة GM HEALTHCARE LTD المراقبة الحصرية المباشرة لشركة DIAVERUM AB عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 126/2023 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1444 (فاتح يونيو 2023) والقاضي بتعيين السيد يوسف الحسوني مقراً في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023) والذي يمنح أجل (5) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق التبليغ المتعلقة بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي: سوق الخدمات الصحية المقدمة من طرف القطاع الخاص في مجال تصفية الدم. لكن وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد السوق مفتوحا دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لخصائص العرض والطلب داخل السوق المذكورة، فإن تحديد السوق المعنية يكون على المستوى الجهوي؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المعنية بالعملية، نظرا لعدم وجود ترابط أفقي بين أنشطة الشركتين طرفي عملية التركيز، كون الشركة المقتنية لا تنشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة في السوق المعنية؛

وحيث إنه من جهة أخرى، فإن الشركة المقتنية لا تنشط كذلك على مستوى السوق القبلية المحددة في سوق إنتاج الأجهزة والمعدات المستعملة في عمليات تصفية الدم. وبالتالي فإن إنجازها لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق أو أي تراكم لحصص السوق الأطراف من شأنه خلق أو تعزيز وضع مهيمن داخلها. وبالتالي فإن العملية لن تؤهل الأطراف لإغلاق الأسواق المرجعية في وجه الزبناء، في ظل تعدد الأطراف المتنافسة على المستوى الجهوي والوطني التي من شأنها تقديم بدائل للزبناء؛

وحيث إن عملية التركيز الحالية لن ينتج عنها أي تأثير تكتلي في السوق المرجعية بالنظر إلى عدم تواجد أي ترابط بين أنشطة أطراف العملية، وذلك لانعدام الطابع المرتبط لهذه الأسواق؛

وحيث إن مصالح التحقيق خلصت إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن ترتب أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية المعنية أو في جزء مهم منها،

- أن يفوق رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 1.2 مليار درهم؛ وأن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم؛

- أن يفوق رقم المعاملات الإجمالي دون احتساب الرسوم المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 400 مليون درهم وأن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز 50 مليون درهم؛

- عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في العقد أو موضوعا له أو مرتبطة به اقتصاديا خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة.

وحيث إن العملية الحالية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها الشرط الأول من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وكذا المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي:

- الجهة المقتنية: GM Healthcare Ltd شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة لقانون أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة، والمسجلة تحت عدد 000008906 والكائن مقرها ب 2427 ResCo-Work01,24، برج السلع، ساحة سوق أبوظبي العالمي، جزيرة المارية، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة؛

- الجهة المستهدفة: Diaverum AB، شركة ذات المسؤولية المحدودة، خاضعة للقانون السويدي والمسجلة في السجل التجاري للسويد تحت عدد 5344-559140، والكائن مقرها ب مالمو Hyllie Boulevard 39، SE 215 37، السويد، والناشطة في تسيير عيادات متخصصة في طب الكلي وتصفية الدم.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن عملية التركيز تندرج في إطار مشروع تهدف من خلاله الشركة المقتنية لتوسيع مجال نشاطها، وذلك عبر توظيف خدمات الذكاء الاصطناعي ليشمل مجال الصحة وكذلك يمثل فرصة للشركة المستهدفة للاستفادة من التقنيات التي توفرها الجهة المقتنية في مجال الذكاء الاصطناعي؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0116/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة GM HEALTHCARE LTD المراقبة الحصرية المباشرة لشركة DIAVERUM AB عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 10 محرم 1445 (28 يوليو 2023)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، وذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيس الجلسة، والسيدة جيهان بن يوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

جيهان بن يوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

قرار مجلس المنافسة عدد 167/ق/2023 صادر في 20 من صفر 1445 (6 سبتمبر 2023) المتعلق بتولي شركة «PAI Partners SARL» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «ECF Group Equity SAS» وجميع فروعها عبر اقتنائها لنسبة 80 بالمئة من رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 20 من صفر 1445 (6 سبتمبر 2023)، وبعد تأكد رئيسة الفرع من توفر النصاب القانوني لانعقاد اجتماع الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه والمادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0123/ع.ت.إ/2023، بتاريخ 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023)، والمتعلق بتولي شركة «PAI Partners SARL» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «ECF Group Equity SAS» وجميع فروعها عبر اقتنائها لنسبة 80 بالمئة من رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 136/2023 بتاريخ فاتح ذي الحجة 1444 (20 يونيو 2023) والقاضي بتعيين السيدة آسية حدادي مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023) والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 4 ذي الحجة 1444 (23 يونيو 2023) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 6 محرم 1445 (24 يوليو 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 20 من صفر 1445 (6 سبتمبر 2023) ؛

وحيث إنه طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المبلغة كانت موضوع عقد وعد بالشراء مبرم بين الأطراف بتاريخ 7 يونيو 2023 ينص على اقتناء شركة «PAI Partners SARL» لنسبة 80 بالمئة من رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة «ECF Group Equity SAS» وجميع فروعها وذلك بواسطة فرعها «Cocoon Holdco 8 SAS» ؛

- الشركة المستهدفة : «ECF Group Equity SAS» وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، والكائن مقرها الاجتماعي برقم 1-3 زنقة René Clair ZAC des Radars 91350، بغريني. وتنشط في توزيع معدات المطابخ الصغيرة والمواد الاستهلاكية غير الغذائية على المهنيين النشطين في قطاع الفنادق وقطاعات الصحة والعمل الاجتماعي وكذلك المطاعم والمهن المتعلقة بإعداد الطعام. كما تحقق هذه الشركة مبيعاتها في السوق الوطنية عن طريق بيع منتوجاتها الحاملة لعلامتها التجارية Restofair لشركات محلية.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ، أن عملية التركيز السالفة الذكر تندرج في إطار الاستراتيجية الاستثمارية للشركة المقتنية التي تهدف إلى الاستثمار في الشركات الأوروبية الكبيرة ومتوسطة الحجم، والناشطة في القطاعات التي تهم الشركة المقتنية. كما أن هذه العملية من شأنها أن تساهم في تسريع أنشطة الشركة المستهدفة من خلال توسعها الدولي في أوروبا وأمريكا الشمالية ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق الجملة لأدوات التقديم على المائدة « Distribution en gros de produits des arts de la table » دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق بالنظر إلى غياب أي أثر سلبي للعملية على المنافسة في السوق الوطنية ؛

وحيث إن السوق الجغرافية المعنية بهذه العملية تبقى ذات بعد وطني، كما يمكن أن يبقى تحديدها مفتوحاً دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق بالنظر إلى طبيعة العملية من حيث أثارها على المنافسة ؛

وحيث إنه حسب التحليل التنافسي والاقتصادي الذي قامت به مصالح التحقيق بمجلس المنافسة استناداً إلى الوثائق التي وفرتها الجهة المبلغة، خلص إلى أن تولى شركة «PAI Partners SARL» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «ECF Group Equity SAS» لن يغير من بنية السوق المغربية للتوزيع بالجملة لأدوات التقديم على المائدة، نظراً لكون الجهة المقتنية لا تعتبر فاعلاً متدخلاً ولا مالكا لمساهمات في السوق المعنية، إذ ينحصر نشاطها على مجال خدمات الأعمال ومجالات الأغذية والمستهلكات والقطاعات الصناعية العامة

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «PAI Partners SARL» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «ECF Group Equity SAS» وجميع فروعها عبر اقتنائها لنسبة تقارب 80 بالمائة من رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت المعنية بالعملية وكذا سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني، المحددين وفق المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- الشركة المقتنية بصفة مباشرة : «Cocoon Holdco 8 SAS» وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، تم انشاؤها خصيصاً لإنجاز عملية التركيز الحالية ؛

- الشركة المقتنية بصفة غير مباشرة : «PAI Partners SARL» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة لقانون لوكسمبورغ، والكائن مقرها الاجتماعي برقم 53 شارع رويال، L-2449 بلوكسمبورغ، وهي عبارة عن شركة رؤوس أموال استثمارية مملوكة بالكامل من طرف شركة «PAI Partners SAS» التي تدير عدداً من الصناديق في مجال خدمات الأعمال ومجالات الأغذية والمستهلكات والقطاعات الصناعية العامة والرعاية الصحية، وتحقق مبيعاتها في السوق الوطنية عن طريق شركات الاستثمار التابعة لها ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 20 من صفر 1445 (6 سبتمبر 2023)، وبعد تأكد رئيسة الفرع من توفر النصاب القانوني لانعقاد اجتماع الفرع طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه والمادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 132/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 28 من ذي الحجة 1444 (17 يوليو 2023)، المتعلق بتولي شركة «Cube Bidco, Inc» المراقبة الحصرية لشركة «Circor International Inc» وفروعها عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 145/2023 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1444 (18 يوليو 2023) القاضي بتعيين السيدة سناء محجوبي مقررة في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 6 محرم 1445 (24 يوليو 2023) والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 7 محرم 1445 (25 يوليو 2023) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 18 من محرم 1445 (5 أغسطس 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 20 من صفر 1445 (6 سبتمبر 2023) ؛

والرعاية الصحية، كما أن حصة الشركة المستهدفة في السوق المعنية على الصعيد الوطني تتراوح ما بين 10 و 15 في المائة وهي سابقة على إنجاز عملية التركيز الحالية، وبالتالي فإن هذه الأخيرة لن تؤدي إلى أي تراكم لحصص السوق ولن يكون لها تأثير على الوضعية التنافسية داخلها ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الجهة المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0123/ع.ت.إ/2023، بتاريخ 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «PAI Partners SARL» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «ECF Group Equity SAS» وجميع فروعها عبر اقتنائها لنسبة 80 بالمئة من رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 20 من صفر 1445 (6 سبتمبر 2023)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيدة جيهان بن يوسف رئيسة الفرع والسيد التهامي عبد الخالق والسيد بوعزة خراطي، أعضاء.

الإمضاءات:

جيهان بن يوسف.

التهامي عبد الخالق. بوعزة خراطي.

قرار مجلس المنافسة عدد 168/ق/2023 صادر في 20 من صفر 1445 (6 سبتمبر 2023) المتعلق بتولي شركة «Cube Bidco, Inc» المراقبة الحصرية لشركة «Circor International Inc» وفروعها عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

- الجهة المقتنية بصفة غير مباشرة: شركة «KKR & CO. INC» وهي شركة استثمار عالمية خاضعة للقانون الأمريكي، تنشط في مجال تقديم حلول إدارة الأصول البديلة وأسواق الرأسمال وحلول التأمين. وترعى «KKR & CO. INC» عدة صناديق استثمار متخصصة في التوظيف الجماعي للأموال والائتمان والأصول العقارية؛

- الجهة المستهدفة: شركة «Circor International, Inc»، الخاضعة لقانون ولاية ديلاوير بالولايات المتحدة الأمريكية. تنشط في مجال تصميم وتصنيع وتسويق المنتجات التكنولوجية والأنظمة الفرعية المتخصصة، الموجهة للأسواق الصناعية والفضائية والدفاعية. وتمتلك شركة CIRCOR مجموعة متنوعة من منتجات التحكم في التدفق والحركة.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن العملية تهدف إلى تمكين الطرف المقتني من تحقيق عائد استثماري، في مجال تصميم وتصنيع وتسويق المنتجات التكنولوجية والأنظمة الفرعية المتخصصة، الموجهة للأسواق الصناعية والفضائية والدفاعية وكذا منتجات التحكم في التدفق والحركة.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلقة بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث تعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات والموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعيان المعنيان بهذه العملية هما سوق المضخات وسوق المكونات الصناعية الفضائية والدفاع «Le marché des pompes et le marché des composants aérospatiaux et de défense»، غير أنه بالنظر إلى طبيعة العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب داخل السوق المعنيان، فإن تحديدهما يبقى ذو بعد عالمي، لكن نظرا لكون العملية لن يكون لها أي أثر سلبي على المنافسة في السوق الوطنية، فإن هذا التحديد يمكن أن يبقى مفتوحا؛

وحيث إن التحليل التنافسي المبني على الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، أبان على أن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير على المنافسة في السوق الوطنية وذلك بالنظر للعناصر التالية:

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق بيع موقع بين الأطراف بتاريخ 5 يونيو 2023، ينص على تولى شركة «Cube Bidco, Inc» المراقبة الحصرية لشركة «Circor International Inc» وفروعها عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن الاتفاق المبدئي المبرم بتاريخ 5 يونيو 2023 من قبل الأطراف المعنية ينص على تولى شركة «KKR & CO. INC» من خلال فرعها شركة «Cube Bidco, Inc» المراقبة الحصرية لشركة «Circor International Inc»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وذلك من خلال اندماج فرع شركة «Cube Bidco, Inc» وهو شركة «Merger Sub» مع شركة «Circor International Inc». حيث ستصبح هذه الأخيرة تابعة بنسبة كلية لشركة «Cube Bidco, Inc»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهما تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت المعنية بالعملية وكذا سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني، المحددين وفق المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي على التوالي:

- الجهة المقتنية بصفة مباشرة: شركة «Cube BidCo, Inc»، هي شركة اقتناء تأسست في فاتح يونيو 2023 من أجل تنفيذ الصفقة الحالي، طبقا لقانون ولاية ديلاوير بالولايات المتحدة الأمريكية. وهي مملوكة كلياً وبشكل غير مباشر لصناديق الاستثمار والأدوات المالية والحسابات التي تديرها وتنصح بها شركة «KKR & CO. INC»؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 169/ق/2023 صادر في 26 من صفر 1445 (12 سبتمبر 2023) المتعلق بتولي شركة «Carrefour France» «SAS التابعة لـ «Groupe Carrefour» المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «RH Aulnay SAS»، عبر اقتناء نسبة 45% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تتميمه وتغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تتميمه وتغييره؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة، المنعقد بتاريخ 26 من صفر 1445 (12 سبتمبر 2023)؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني للأعضاء طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه، والمادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 134/ع.ت.إ. 2023، بتاريخ 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023)، والمتعلق بتولي شركة «Carrefour France SAS» المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «RH Aulnay SAS» عبر اقتناء نسبة 45% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2023/147 بتاريخ 3 محرم 1445 (21 يوليو 2023)، والقاضي بتعيين السيد أمين بنلمسيح مقررًا في الموضوع، طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تتميمه وتغييره؛

- أولاً : كون الطرف المقتني لا ينشط داخل السوقان المعنيان بالمغرب؛

- ثانياً : لكون فرع الشركة المستهدفة المتواجد بالمغرب «CIRCOR Maroc» ينشط كمورد داخلي فقط لباقي شركات CIRCOR عبر العالم، ولا يحقق أي مبيعات بالمغرب كونه ينتج مكونات مصنعة موجهة للتصدير خارج التراب الوطني ولا تباع لأطراف ثالثة بالمغرب؛

- ثالثاً : لعدم وجود تداخل أفقي أو عمودي أو تكتلي بين أنشطة الشركات التابعة للشركة المقتنية وأنشطة الشركة المستهدفة؛

- رابعاً : لكون حصة شركة لـ CIRCOR في السوق المرجعية بالمغرب تقدر بأقل من 1%، كونها لم تحقق سوى الحد الأدنى من المبيعات بالمغرب، من خلال الفروع الفرنسية التابعة لها، وهو الأمر الذي لا يسمح لها بالحصول على قوة اقتصادية داخل السوق المعنية.

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 132/ع.ت.إ. 2023 بتاريخ 28 من ذي الحجة 1444 (17 يوليو 2023) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Cube Bidco, Inc» المراقبة الحصرية لشركة «Circor International Inc» وفروعها عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 20 من صفر 1445 (6 سبتمبر 2023)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيدة جيهان بنيوسف رئيسة للفرع والسيد التهامي عبد الخالق والسيد بوعزة الخراطي، أعضاء.

الإمضاءات :

جيهان بنيوسف.

التهامي عبد الخالق. بوعزة الخراطي.

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي:

- **الجهة المقتنية:** «Carrefour France SAS» وهي شركة أسهم مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، والكائن مقرها الاجتماعي ب (14120), Z.I, Route de Paris, Mondeville. وهي تابعة لـ «Groupe Carrefour» الفرنسية التي تنشط في قطاع التوزيع بالتجزئة للسلع الاستهلاكية (المنتجات الغذائية وغير الغذائية) في فرنسا ودول أخرى؛

- **الجهة المستهدفة:** «RH Aulnay SAS» وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، والكائن مقرها الاجتماعي ب (93600), RN 370, Aulnay-Sous-Bois، وهي تابعة لشركة «Retail Holding Europe SASU» التي تعد شركة مساهمة مبسطة ذات الشريك الوحيد، وهي تابعة بدورها لشركة «Retail Holding SA» الخاضعة للقانون المغربي. يقتصر نشاط الشركة على تسيير متجر للبيع بالتجزئة «Hypermarché» ومحطة خدمات يتواجدان في منطقة Aulnay-Sous-Bois بباريس وذلك بموجب عقد تسيير حر (location gérance) مبرم مع Carrefour France SAS تحت العلامة التجارية «Carrefour»؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن عملية التركيز تندرج في إطار الاتفاقية المبرمة بين طرفي العملية والتي بموجبها يعترف الطرفان افتتاح أول متجر تجاري تحت العلامة التجارية «Atacadao» في شمال باريس، بهدف تعميم هذه العملية لاحقا لتشمل متاجر أخرى فوق التراب الفرنسي. كما تتمكن العملية الشركة المستهدفة من الاستفادة من خبرة وتجربة المجموعة المقتنية في مجال تجارة التجزئة من خلال تقديمها للدعم والمواكبة الضروريين لإنجاح هاته التجربة الأولى من نوعها داخل التراب الفرنسي؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة، استنادا على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 10 محرم 1445 (28 يوليو 2023)، والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 10 محرم 1445 (28 يوليو 2023)؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 3 صفر 1445 (20 أغسطس 2023)؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد محمد هشام بوعباد، ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 26 من صفر 1445 (12 سبتمبر 2023)؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تتميمه وتغييره، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد تفويت أسهم مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 3 يوليو 2023، ينص على بنود وشروط اقتناء شركة «Carrefour France SAS» لنسبة تمثل 45% من أسهم رأسمال شركة «RH Aulnay SAS» وحقوق التصويت المرتبطة بها، والذي بموجبه ستمكن الأطراف المقتنية من ممارسة تأثير حاسم على القرارات التجارية الاستراتيجية للشركة المستهدفة مما سيمكنهما من تولي المراقبة المشتركة المباشرة لهاته الأخيرة؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تتميمه وتغييره؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق بتولي شركة «Carrefour France SAS» المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «RH Aulnay SAS»، عبر اقتناء نسبة 45% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تتميمه وتغييره، والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ لمجلس المنافسة؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 134/ع.ت.إ. 2023، بتاريخ 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Carrefour France SAS» المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «RH Aulnay SAS».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 26 من صفر 1445 (12 سبتمبر 2023)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عبد اللطيف المقدم، وعضوية السيدة سلوى كركري بلقزوين والسيد عبد العزيز الطالب.

الإمضاءات :

عبد اللطيف المقدم.

سلوى كركري بلقزوين. عبد العزيز الطالب.

قرار لمجلس المنافسة عدد 170/ق/2023 صادر في 26 من صفر 1445 (12 سبتمبر 2023) المتعلق بتولي شركة «HILTI AG» المراقبة الحصرية لشركة «4PS BEHEER BV» عبر اقتناء نسبة 100% من رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة بها.

مجلس المنافسة.

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 26 من صفر 1445 (12 سبتمبر 2023) ؛

المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تتميمه وتغييره، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر علميها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتماداً على نتائج مسطرة التحقيق، فإن الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية هي :

- سوق المنبع لتوريد السلع الاستهلاكية (المنتجات الغذائية وغير الغذائية) (Le marché amont de l'approvisionnement de biens de consommation courante (produits alimentaires et non alimentaires))

- سوق المصب لتوزيع المنتجات الاستهلاكية بالجملة وبشكل أساسي المنتجات الغذائية (Le marché aval de la distribution de produits alimentaires en gros de produits à dominante alimentaire)

- سوق المصب لتوزيع المنتجات الاستهلاكية بالتجزئة وبشكل أساسي المنتجات الغذائية (Le marché aval de la distribution de produits alimentaires au détail de produits à dominante alimentaire)

- سوق بيع الوقود بالتجزئة في شبكات محطات الخدمة (Le marché de la vente au détail de carburants en réseaux de Stations-Service)

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظراً إلى طبيعة الأنشطة المزاولة من قبل الجهات المعنية ونظراً لغياب أي تأثير للعملية على السوق الوطنية كون العملية تستهدف السوق الفرنسية، فإن التحديد الجغرافي يمكن أن يظل مفتوحاً دون الحاجة إلى تحديد أدق ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة، أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية، كون العملية تستهدف حصراً السوق الفرنسية، وبالتالي فإن بنية السوق الوطنية لن تعرف أي تغيير، مع الإشارة إلى أن الشركة المقتنية تتواجد في السوق الوطنية بصفة غير مباشرة من خلال علامتها التجارية التي تديرها شركة «Label Vie» التابعة لشركة «Retail Holding SA» وذلك عن طريق عقود امتياز وتوريد تربطها بالمجموعة الفرنسية «Carrefour» ؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية أو في أي جزء مهم منها،

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «HILTI AG» المراقبة الحصرية لشركة «4PS BEHEER BV» عبر اقتناء نسبة 100% من رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة بها، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شروطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي:

- **الجهة المقتنية:** «HILTI AG» وهي شركة مساهمة بموجب قانون ليشتنشتاين، يقع مقرها الاجتماعي في 100 Feldkircherstrasse 9494 Schaan، ليشتنشتاين، و المسجلة في سجل الشركات تحت عدد FL-0001.011.557-0 وهي تنشط في مجال البحث والتطوير والتصنيع والتوزيع لحلول التثبيت والهدم والقياس والحماية من الحرائق والمنتجات ذات الصلة، الموجهة للمستخدمين النهائيين المهنيين في صناعات البناء والتشييد، وفي قطاع التعدين ونظم الطاقة وصيانة المباني. وتمتلك فرعا لها بالمغرب هو شركة «Hilti Maroc SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 50853، والكائن مقرها الاجتماعي بمجمع إندوسبارك الصناعي، الطريق 1015، سيدي مومن 20400، الدار البيضاء، وتنشط في مجال بيع الأدوات الكهربائية المحمولة والخدمات الموجهة للمهنيين في قطاعي الصناعة والبناء؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني للأعضاء طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه، والمادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 129/ع.ت.إ/ 2023 بتاريخ 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023)، والمتعلق بتولي شركة «HILTI AG» المراقبة الحصرية لشركة «4PS BEHEER BV» عبر اقتناء نسبة 100% من رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة بها؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 0142/2023 بتاريخ 21 من ذي الحجة 1444 (10 يوليو 2023)، والقاضي بتعيين السيد أنيس اضصالح مقررًا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 24 من ذي الحجة 1444 (13 يوليو 2023)؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 24 من ذي الحجة 1444 (13 يوليو 2023) والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 6 محرم 1445 (24 يوليو 2023)؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد محمد هشام بوعياذ، ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 26 من صفر 1445 (12 سبتمبر 2023)؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

وحيث إن عملية التركيز المعنية كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 30 يونيو 2023 ينص على اقتناء شركة «HILTI AG» لنسبة 100% من رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة بها لشركة «4PS BEHEER BV»؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛

العلاء من بلد إلى آخر. غير أنه بالنظر إلى طبيعة هذه العملية وغياب أي تأثير سلبي على المنافسة في هذه السوق المعنية، يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق الجغرافية مفتوحا دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق :

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكن لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية المعنية بالعملية، نظرا لكون الشركة المستهدفة لا تنشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة داخلها، وبالتالي فإنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق الوطنية أو أي تراكم لحصص سوق الأطراف داخلها من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 129/ع.ت.إ / 2023 بتاريخ 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص فرع مجلس المنافسة المذكور عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «HILTI AG» المراقبة الحصرية لشركة «4PS BEHEER BV» عبر اقتناء نسبة 100% من رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة بها.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 26 من صفر 1445 (12 سبتمبر 2023)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عبد اللطيف المقدم، وعضوية السيدة سلوى كركري بلقزيز والسيد عبد العزيز الطالبي.

الإمضاءات :

عبد اللطيف المقدم.

عبد العزيز الطالبي.

سلوى كركري بلقزيز.

- الجهة المستهدفة : «4PS BEHEER BV» وهي شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون الهولندي، يقع مقرها الاجتماعي في Keplerlaan 16, 6716 BS Ede، هولندا ، و المسجلة في سجل الشركات تحت عدد 08087997. تنشط بشكل أساسي في مجال تطوير وإدماج برمجيات موجهة لقطاعات البناء والهندسة المدنية والتثبيت. ولا تتوفر شركة «4PS BEHEER BV» على أي فرع في المغرب كما أنها لا تحقق أي رقم معاملات داخله.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن عملية التركيز، ستمكن الشركة المقتنية من الاستفادة من التكامل بين نشاطها ونشاط الشركة المستهدفة «4PS BEHEER BV» ؛ وبالتالي ضمان تطور أسرع لأنشطة شركة «Hilti AG» في مجال برمجيات تسيير الشركات في قطاع البناء بحثا عن فرص نمو جديدة ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيثُ يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق نظم تخطيط موارد المؤسسة (ERP). غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيثُ إنه فيما يخص التحديد الجغرافي لسوق نظم تخطيط موارد المؤسسة، ونظرا لخصائص العرض والطلب، فإن تحديد السوق المعنية يكون على المستوى الوطني، حيث تميل الشركات الناشطة في هذا القطاع لتنظيم أنشطتها ضمن إطار وطني نظرا للاختلاف احتياجات

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023) :

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 7 محرم 1445 (25 يوليو 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد محمد هشام بوعياد ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع المجلس المنعقد بتاريخ 26 من صفر 1445 (12 سبتمبر 2023) ؛

وحيث إنه طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد تفويت أسهم مبرم بين الأطراف بتاريخ 26 يونيو 2023 ينص على اقتناء شركة «Kering Beauté S.A.S» لمجموع رأسمال شركة «Chenal I Limited» وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Kering Beauté S.A.S» التابعة لمجموعة «Kering» المراقبة الحصرية لشركة «Chenal I Limited» والشركات التابعة لها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، كما تم تغييره وتتميمه، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت ورقم المعاملات المنجز بالمغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت المحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

قرار لمجلس المنافسة عدد 171/ق/2023 صادر في 26 من صفر 1445 (12 سبتمبر 2023) المتعلق بتولي شركة «Kering Beauté S.A.S» التابعة لمجموعة «Kering» المراقبة الحصرية لشركة «Chenal I Limited» والشركات التابعة لها بصفة مباشرة أو غير مباشرة عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 26 من صفر 1445 (12 سبتمبر 2023) ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 131/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1444 (12 يوليو 2023) والمتعلق بتولي شركة «Kering Beauté S.A.S» التابعة لمجموعة «Kering» المراقبة الحصرية لشركة «Chenal I Limited» والشركات التابعة لها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 144/2023 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1444 (12 يوليو 2023) والقاضي بتعيين السيدة هبيجة ستوات مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 6 محرم 1445 (24 يوليو 2023) والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا إلى نوعية الأنشطة المزاولة من قبل الجهات المعنية ونظرا لغياب أي تأثير للعملية فإن التحديد الجغرافي للسوق المعنية يمكن أن يظل مفتوحاً دون الحاجة إلى تحديد أدق؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق الوطنية المعنية بالعملية، نظرا لعدم وجود أي ترابط أفقي بين أنشطة الجهتين طرفي عملية التركيز على مستوى السوق الوطنية، نظرا لكون الشركة المستهدفة لا تنشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة داخلها. كما أنه لا يوجد أي ترابط عمودي بين أطراف العملية على مستوى السوق السالفة الذكر وطنيا؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية لتوفير المنتجات الفاخرة أو في أي جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 131/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1444 (12 يوليو 2023) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Kering Beauté S.A.S» التابعة لمجموعة «Kering» المراقبة الحصرية لشركة «Chenal I Limited» والشركات التابعة لها بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 26 من صفر 1445 (12 سبتمبر 2023)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عبد اللطيف المقدم، وعضوية السيدة سلوى كركري بلقزيز والسيد عبد العزيز الطالبي.

الإمضاءات :

عبد اللطيف المقدم.

سلوى كركري بلقزيز. عبد العزيز الطالبي.

- الجهة المقتنية بصفة مباشرة : شركة «Kering Beauté S.A.S» وهي شركة أسهم مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، والكائن مقرها الاجتماعي بمدينة باريس. وتنشط هاته الشركة في مجال المنتجات الفاخرة في قطاع التجميل مع الإشارة إلى أنها غير فاعلة في السوق الوطنية؛

- الجهة المقتنية بصفة غير مباشرة : شركة «Kering S.A» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الفرنسي، والكائن مقرها الاجتماعي بمدينة باريس. وتنشط هاته الشركة في مجال المنتجات الفاخرة. وهي تنشط في مجال توفير المنتجات الفاخرة في المغرب؛

- الجهة المستهدفة : شركة «Chenal I Limited» والشركات التابعة لها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون الإنجليزي، والكائن مقرها الاجتماعي بإنجلترا. وتنشط هاته الشركة في مجال توزيع العطور ومستحضرات التجميل الفاخرة، وكذلك بشكل هامشي في بيع منتجات أخرى مثل الشموع، ومنتجات الاستحمام، والسلع الجلدية وهي لا تنشط في المغرب،

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن «Kering» تهدف من خلال مشروع عملية التركيز إلى الاستفادة من تموقع الشركة المستهدفة في مجال العطور الفاخرة وهو ما سيخول لها تسريع فتح نقاط البيع عبر شبكة التسويق والتوزيع التي تمتلكها؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق توفير المنتجات الفاخرة (Fourniture des produits de luxe) دون الحاجة لتقسيم أدق؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 3 ربيع الأول 1445 (19 سبتمبر 2023) ؛

وحيث إنه طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المعنية كانت موضوع اتفاق ميرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 8 يونيو 2023 ينص على تولي شركة «DIC Corporation» المراقبة الحصرية غير المباشرة لأنشطة شركة «Lorilleux Maroc SA» عبر اقتناء أصلها التجاري ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق باقتناء شركة «Sun Packaging & Graphics SARL» للمراقبة الحصرية لأنشطة شركة «Lorilleux Maroc SA» عبر اقتناء أصلها التجاري، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، تحدد شروط وجوب تبليغ هذه العمليات إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، تحدد أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 12 المذكورة أعلاه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وكذا المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 172/ق/2023 صادر في 3 ربيع الأول 1445 (19 سبتمبر 2023) المتعلق بتولي شركة «DIC Corporation» المراقبة الحصرية غير المباشرة لأنشطة شركة «Lorilleux Maroc SA» عبر اقتناء أصلها التجاري.

إن مجلس المنافسة المنعقد في شكل فرع برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيدين عبد اللطيف الحاتمي ورشيد بنعلي،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 3 ربيع الأول 1445 (19 سبتمبر 2023) وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني للأعضاء طبقاً لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 126/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023)، والمتعلق بتولي شركة «DIC Corporation» المراقبة الحصرية غير المباشرة لأنشطة شركة «Lorilleux Maroc SA» عبر اقتناء أصلها التجاري ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة رقم 139/2023 بتاريخ 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023)، والقاضي بتعيين السيدة سناء بومهمزة مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 18 من ذي الحجة 1444 (7 يوليو 2023) والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023) ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون السوقين المرجعيتين تعرف تعددا للفاعلين كما أن هذه العملية لن ينتج عنها أي تغيير في السوقين المرجعيتين وحصص السوق للشركة المقتنية داخلهما على اعتبار أن العملية تنحصر في الانتقال من وضعية تولى مراقبة مشتركة إلى حصرية للجهة المقتنية وهو الأمر الذي لن يترتب عنه إحداث أو تعزيز وضعية هيمنة اقتصادية في السوق المعنية أو في جزء مهم منها ؛

وحيث إن التحليل التنافسي للأثار العمودية والتكتلية للعملية في الأسواق المعنية أسفر عن عدم وجود أي تأثير عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المعنية أو في جزء مهم منها، نظر الكون الحصص التراكمية للأطراف المعنية في السوق المعنية لا تؤهلها لإغلاق الأسواق المعنية أو في جزء مهم منها في وجه المنافسين في ظل تعدد الفاعلين ووجود عدد مهم من المنافسين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 126/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «DIC Corporation» المراقبة الحصرية غير المباشرة لأنشطة شركة «Lorilleux Maroc SA» عبر اقتناء أصلها التجاري.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 3 ربيع الأول 1445 (19 سبتمبر 2023)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيد عبد اللطيف الحاتمي ورشيد بنعلي عضوين.

الإمضاءات :

حسن أبو عبد المجيد.

رشيد بنعلي.

عبد اللطيف الحاتمي.

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- الشركة المقتنية المباشرة Sun Packaging & Graphics SARLAU : وهي شركة ذات مسؤولية محدودة ذات شريك وحيد في طور التأسيس بموجب القانون المغربي. تم إنشاؤها لأغراض هذه العملية بهدف احتضان النشاط المستهدف. وستكون مملوكة بنسبة 100 % من قبل شركة Sun Chemical Group «Cooperatief U.A» بحيث ستنشيط على مستوى استيراد وإنتاج وبيع وتصدير وتوزيع الأحبار والأصباغ والمواد الملونة ؛

- الشركة المقتنية غير المباشرة «DIC Corporation» : هي الشركة الأم لمجموعة «Sun Chemical». هي شركة خاضعة للقانون الياباني تنشط في مجال إنتاج وتوزيع المواد الكيميائية، تأسست عام 1908 وهي مدرجة حاليا في بورصة طوكيو ؛

- الأصل التجاري المستهدف : ويتعلق الأمر بأنشطة توزيع أحبار الطباعة المملوكة لشركة «Lorilleux Maroc S.A» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي ومسجلة في السجل التجاري ببرشيد تحت رقم 975.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز سيسمح للمجموعة المقتنية من الاستفادة من أوجه التكامل الناتجة عن العملية في سوق توزيع أحبار الطباعة وقواعد الحبر من أجل تعزيز الخدمة المقدمة للزبناء من حيث توفير حبر الطباعة في المغرب ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث تعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوقين المرجعيتين المعنيتين بهذه العملية هما :

- سوق توزيع أحبار الطباعة «Encres d'imprimerie» ؛

- سوق توزيع قواعد أحبار الطباعة «Bases d'encre d'imprimerie».

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لطبيعة العرض والطلب في الأسواق المعنية ولكون الأنشطة المعنية تهم كافة التراب الوطني ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 6 محرم 1445 (24 يوليو 2023) والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 7 محرم 1445 (25 يوليو 2023) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 20 من صفر 1445 (6 سبتمبر 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا الخلاصات و التوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 4 ربيع الأول 1445 (19 سبتمبر 2023) ؛

وحيث إنه طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع اتفاق مبرم بين الأطراف المعنية وذلك بموجب رسالة نوايا مؤرخة بتاريخ 9 ماي 2023 مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 173/ق/2023 صادر في 3 ربيع الأول 1445 (19 سبتمبر 2023) المتعلق بإحداث منشأة مشتركة بين شركة «Scania CV AB» وشركة «Sender Technologies GmbH»

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 40.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.67 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 41.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.68 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 3 ربيع الأول 1445 (19 سبتمبر 2023) وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني للأعضاء طبقاً لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 130/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 21 من ذي الحجة 1444 (10 يوليو 2023)، والمتعلق بإحداث منشأة مشتركة بين شركة «Scania CV AB» وشركة «Sender Technologies GmbH» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 047/2023 بتاريخ 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023) والقاضي بتعيين السيد طارق اعلا تين مقررًا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

الشركة المؤسسة الثانية :

Scania، هي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون السويدي، متخصصة في صناعة الشاحنات والحافلات وكذلك المحركات الصناعية والبحرية. Scania هي شركة مملوكة من قبل شركة Volkswagen AG. تنشط هذه الأخيرة في جميع أنحاء العالم في مجال تطوير وتصنيع وتسويق وبيع السيارات الخفيفة والشاحنات والحافلات وهياكل الحافلات والدراجات النارية بالإضافة إلى قطع الغيار.

في المغرب، تمتلك شركة Scania فرعاً يدعى Scania Maroc S.A، أنشأ سنة 1994، ينشط في تسويق وبيع الشاحنات وتقديم مجموعة من الخدمات ذات الصلة.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن العملية تدرج في إطار استراتيجية الجهات المؤسسة والرامية إلى تطوير نشاطهما داخل كيان مشترك يتمتع بالحجم والقدرة المالية اللازمة للتنافس بشكل أكثر فعالية في سوق اللوجستيك والنقل الخالي من الانبعاثات ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلقة بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث تعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق خدمة تأجير الشاحنات الكهربائية الثقيلة التي تعمل بالبطاريات. هذا ونظراً لأنه لا يوجد أي نشاط فعلي لأطراف العملية في هذه السوق في المغرب فإن التعريف الأدق لهذه الأخيرة يمكن أن يظل مفتوحاً ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بإحداث منشأة مشتركة بين شركة «Scania CV AB» وشركة «Sennder Technologies GmbH»، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تمييزه وتغييره والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة، لا سيما عبر إحداث منشأة مشتركة تقوم بشكل دائم بكافة مهام كيان اقتصادي مستقل مما يستوجب توفر ثلاث شروط: أولاً، أن تكون المنشأة المشتركة خاضعة للمراقبة المشتركة من طرف كل مساهمها؛ ثانياً، أن تعمل بطريقة مستدامة؛ ثالثاً، أن تؤدي جميع وظائف كيان اقتصادي مستقل ؛

وحيث إنه يستفاد من ملف التبليغ أن إحداث منشأة مشتركة بين شركتي «Scania CV AB» وشركة «Sennder Technologies GmbH»، يخول لأطراف العملية، بموجب العقد الموقع بين أطراف العملية، المراقبة المشتركة لهذه المنشأة، فإن الشرط الأول يكون محققاً، كما أن المنشأة المشتركة ستعمل بشكل دائم في السوق ولم يتم تحديد تاريخ محدد لانتهاء أنشطتها، وبذلك فإن الشرط الثاني المتعلق باستغلال المنشأة المشتركة بصفة دائمة يكون مستوفياً أيضاً ؛ وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق ملف التبليغ واعتماداً على نتائج مسطرة التحقيق فإن المنشأة المشتركة تستوفي كل الشروط المتطلبة لممارسة أنشطتها ككيان اقتصادي مستقل وبشكل دائم ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، كما تم تغييره وتتميمه، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت ورقم المعاملات المنجز بالمغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت المحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛ وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

الشركة المؤسسة الأولى :

Sennder Technologies GmbH هي شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون الألماني، تأسست سنة 2015. وتنشط مجموعة Sennder في مجال خدمات اللوجستيك والنقل البري باستعمال تطبيقات رقمية، وخدمات نقل حمولات الشاحنات الكاملة. كما تمتلك شركة Sennder Technologies GmbH برنامجاً خاصاً لإدارة الأسطول، والذي يربط شركات الشحن مع شركات النقل في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك القيام بالحجوزات في الوقت الفعلي بالإضافة إلى تتبع البيانات الحية الدقيقة للعمليات اللوجستية. جدير بالذكر أن المجموعة المذكورة ليس لها فرع بالمغرب ولا تحقق أي رقم معاملات في البلاد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 174/ق/2023 صادر في 9 ربيع الأول 1445 (25 سبتمبر 2023) المتعلق بتولي شركة «TELEPERFORMANCE S.E» المراقبة الحصرية على شركة «Majorel Group Luxembourg S.A» عبر اقتناء على الأقل لنسبة 79 % من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها.

مجلس المنافسة،

بناءً على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 9 ربيع الأول 1445 (25 سبتمبر 2023)، وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 133/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1444 (18 يوليو 2023)، والمتعلق بتولي شركة «TELEPERFORMANCE S.E» المراقبة الحصرية على شركة «Majorel Group Luxembourg S.A» عبر اقتناء على الأقل لنسبة 79 % من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2023/0146 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1444 (18 يوليو 2023) والقاضي بتعيين السيدين أنيس اضصالح وأحمد الرملي مقررين في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إنه بالنظر إلى طبيعة العرض والطلب فإن التحديد الجغرافي لسوق خدمة تأجير الشاحنات الكهربائية الثقيلة التي تعمل بالبطاريات يمكن أن يبقى مفتوحاً كذلك لكون استنتاجات التحليل التنافسي ستظل دون تغيير أياً كان التحديد المعتمد ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة ليس من شأنها الإخلال بالمنافسة من خلال التأثيرات الأفقية أو العمودية أو التكتلية للعملية المرتقبة نظراً لكون أطراف العملية لا تنشط على المستوى الوطني داخل هذه السوق وبالتالي لن يترتب عن هذه الأخيرة أي تراكم في حصص سوق أطرافها،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 130 /ع.ت.إ/ 2023 بتاريخ 21 من ذي الحجة 1444 (10 يوليو 2023)، يستوفي الشروط القانونية المتطلبية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي والمتعلق بإحداث منشأة مشتركة بين شركة «Scania CV AB» وشركة «Sennder Technologies GmbH».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 3 ربيع الأول 1445 (19 سبتمبر 2023)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور.

الإمضاءات:

حسن أبو عبيد المجيد.

رشيد بنعلي. عبد اللطيف الحاتمي.

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «TELEPERFORMANCE S.E» المراقبة الحصرية لشركة «Majorel Group Luxembourg S.A» عبر اقتناء على الأقل لنسبة 79 % من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة :

وحيث إن المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، تحدد شروط وجوب تبليغ هذه العمليات إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه، تحدد أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 12 المذكورة أعلاه، كما يلي :

- يجب أن يفوق رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 1.2 مليار درهم؛ وأن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم؛

- يجب أن يفوق رقم المعاملات الإجمالي دون احتساب الرسوم المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 400 مليون درهم وأن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز 50 مليون درهم.

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 6 محرم 1445 (24 يوليو 2023)، والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 7 محرم 1445 (25 يوليو 2023)؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 29 من صفر 1445 (15 سبتمبر 2023)؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع السيد أنيس اضصالح للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 9 ربيع الأول 1445 (25 سبتمبر 2023)؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 26 أبريل 2023، يحدد شروط وبنود اقتناء شركة «TELEPERFORMANCE S.E» لنسبة 79 % على الأقل من أسهم رأسمال شركة «Majorel Group Luxembourg S.A»؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

أنشطة أطراف العملية على مستوى السوق المعنية لن يكون له تأثير ملموس، لكون الحصة السوقية التراكمية للأطراف، بعد إنجاز عملية التركيز هذه، على مستوى السوق الوطنية تتراوح بين 5% و10%، ومن ثم فإن عملية التركيز هذه ليس من شأنها الإخلال بالمنافسة على مستوى التأثيرات الأفقية في السوق المرجعية؛

وحيث إنه استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية لكون أطراف العملية لا تنشط على مستوى الأسواق القبلية أو البعدية للسوق المرجعية؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإن عملية التركيز الاقتصادي المزمع القيام بها لن يكون لها أي تأثير عمودي أو تكتلي سلبي في السوق المرجعية أو في جزء مهم من هذه السوق،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 133/ع.ت.ا/2023 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1444 (18 يوليو 2023) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «TELEPERFORMANCE S.E» المراقبة الحصرية لشركة «Majorel Group Luxembourg S.A» عبر اقتناء على الأقل لنسبة 79% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بتاريخ 9 ربيع الأول 1445 (25 سبتمبر 2023)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإضاءات:

أحمد رحو.

عبد الغني أسنينة. عبد اللطيف المقدم.

حسن أبو عبد المجيد.

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي:

- الشركة المقتنية: شركة «TELEPERFORMANCE S.E» وهي شركة أوروبية (societas europaea) مدرجة ببورصة باريس، يتواجد مقرها الاجتماعي بباريس - فرنسا، كما أنها تتواجد وتنشط في العديد من البلدان، وتقدم عددا من خدمات التعاقد الخارجي في مجال نظم الإدارة (Secteur des services d'externalisation des processus (d'affaires ou BPO, Business Process Outsourcing solutions)

- الشركة المستهدفة: شركة «Majorel Group Luxembourg S.A» وهي شركة مساهمة، مدرجة ببورصة أمستردام، ويتواجد مقرها الاجتماعي بدولة اللوكسمبورغ. وتنشط كمقدم لخدمات التعاقد الخارجي في مجال نظم الإدارة حيث تعتبر موردا عالميا لخدمات الزبائن، كونها تطور وتقدم حلولاً شاملة لعدد من الشركات.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن عملية التركيز، ستمكن الشركة المقتنية من توسيع نشاطها على المستوى الجغرافي، وتعزيز تواجدها على مستوى السوق الأوروبية باعتبار الامتداد الجغرافي للشركة المستهدفة داخله، بالإضافة إلى أن العملية ستمكن الأطراف من تقديم عروض أوسع على مستوى المنطقة الإفريقية والآسيوية ما سيمكن من توسيع قاعدة الزبائن؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة، استنادا على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية تخص سوق التعاقد الخارجي التي تشمل الخدمات الموكولة من قبل الشركات إلى موردين متخصصين، إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد السوق المرجعية المعنية مفتوحاً؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق، ونظراً لطبيعة العرض والطلب وخصائص السوق، فإن السوق المعنية هي ذات بعد دولي ذلك أن الخدمات التي تقدمها الشركات في هذا المجال ترتبط بمواقع تواجد المستعملين الذين يتواجدون في دول مختلفة، إلا أنه ونظراً لكون العملية لن يكون لها تأثير سلبي على المنافسة، فإن السوق المعنية يمكن أن تبقى مفتوحة دون الحاجة لتحديد دقيق؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة، أسفر عن كون السوق المرجعية تعرف تعددا للفاعلين ولن تتأثر بعملية التركيز الحالية نظراً لكون تقاطع